جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص: إدارة ومالية

اعداد الطالب:
✓ حانطي أحمد

اشراف الأستاذة :
* فيرم فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

- د أو أ:	شتاتحة وفاء أحلام	رئيسا
- د أو أ:	فيرم فاطمة الزهراء	مقررا
- د أو أ:	بشـــار رشيد	مناقشا

الموسم الجامعي:1436-1437هـ/ 2015/2016م

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص: إدارة ومالية

اعداد الطالب:
✓ حانطي أحمد

اشراف الأستاذة :
* فيرم فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

- د أو أ:	شتاتحة وفاء أحلام	رئيسا
- د أو أ:	فيرم فاطمة الزهراء	مقررا
- د أو أ:	بشـــار رشيد	مناقشا

الموسم الجامعي:1436-1437هـ/ 2015/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيزين الذين كان سندا
وعونا لي طوال حياتي...
إلى جميع إخواني وأخواتي الذين أحبوني
وتمنوا دوما نجاحي...
إلى جميع زملائي وزميلاتي
الذين طالما فرحوا بنجاحي...
إلى جميع أساتذتي الذين طالما انتظروا
نتاج أعمالي...
إلى كل رفاق الدرب
أهدي ثمرة جهودي وأعمالي، هذا البحث المتواضع الذي أتمنى
أن ينال رضا
وقبول كل من قرأه.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتحقق بفضله المقاصد والغايات.

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذتي الفاضلة

" فيرم فاطمة الزهراء "

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة والتي لم تمنعها أعمالها ومشاغلها العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية وتواضع شديد وصبر كبير، فلها مني كل التقدير وكامل العرفان.

كما أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة والزملاء والزميلات على التدعيم المعنوي الذي تلقيته منهم أثناء انجاز هذه المذكرة.

حانطي أحمد

مقدمة

إن تشجيع الاستثمار يشكل تحديًا رئيسيًا في التنافس العالمي على الاستثمار الأجنبي خاصة مع نمو الشركات الاستثمارية الدولية، وظهور التكتلات الاقتصادية.

وقد طورت العديد من الدول تشريعاتها الداخلية لتحقيق ذلك، لكن اتفاقات الاستثمار الدولية أصبحت العنصر الأهم في تشجيع الاستثمار، لطبيعتها، مرونتها وحصانتها، إذا تتساوى في صياغة أحكامها إرادة الطرفين المستضيف للاستثمارات والمصدر لها، ولن يتحكم طرف في تعديلها دون آخر، بل يتم بإرادة الطرفين وتلغى بها.

شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب وكذلك الإطار القانوني الواضح، و توفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكّل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثّرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن عند استقرار الأوضاع السياسيّة واستكمال الجزائر لبناء مؤسّساتها التشريعية، شكّل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

وهكذا يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمّها تلك التي تتعلّق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمّنت إجراءات تحفيزيّة لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السّابقة، وفي دراستنا هذه نركز على الإطار القانوني للاستثمار.

إن الجزائر ولأوّل مرّة قامت بتوفير إطار قانوني محفّز للاستثمارات الأجنبيّة المباشرة بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثمّ المرسوم التشريعي رقم93 -12 الصادر في 5 أكتوبر 1993والمتعلّق بترقية الاستثمارات في الجزائر وكذلك الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و الخاص بتطوير الاستثمار، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة منها مواكبة حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة والشفافية.

وتماشيا مع هذه السياسة الحديثة قامت الجزائر أيضا بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف وكذلك الانضمام إلى عدّة منظّمات عالميّة حيث شجّعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

وتظهر أهمية اختيار الموضوع في كونها أن التنمية الاقتصادية تعتبر حتمية لجميع الدول عامة وللدول النامية خاصة وذلك من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها فهي تؤدي إلى تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على متغير اقتصادي هام كالاستثمارات الأجنبية المباشرة ودراسة تأثيره على بعض جوانب الاقتصاد الجزائري وكذلك من خلال دراسة تجربة الاقتصاد الجزائري في مجال جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجدواها الاقتصادية خاصة منذ العقد الأخير من القرن العشرين بعد صدور قانون تشجيع الاستثمارات رقم 93-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 الخاص بتشجيع الاستثمار، ثم القوانين الأخرى التي تلته والمتعلقة بنفس المجال وبعد مرور عقدين من الزمن أو أكثر كان لابد من تقييم هذه التجربة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بغية الوقوف على حقيقة الواقع واستخلاص بعض الدروس للاستفادة منها في دفع عملية التنمية الاقتصادية وبعد الإجابة على الأسئلة المطروحة نصل إلى الأهداف التي نرجوها منه .

والهدف من هذا الموضوع هو توضيح مدى أهمية وجدوى الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها في التنمية الاقتصادية الوطنية والبحث في اتجاهات الاستثمار الأجنبي دوليا ومحليا من حيث المصدر والحجم والهيكل.

وإبراز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وآلياته القانونية والاقتصادية في عملية التنمية بالجزائر في الوقت الراهن من خلال استعراض أبرز السنوات التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بمجموعة من التطورات الاقتصادية والسياسية التي كان لها تأثيرا مباشرا على الاستقرار الوطني وإلقاء الضوء على ركائز البيئة الاستثمارية الجزائرية والتشريعات والقوانين المساندة لها والتعرف على أهم مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر وهيكل توزيع

هذه الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني و التطرق على معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول للتقليل من آثارها السلبية والتخلص منها .

أما عن أسباب اختيار الموضوع فمنها ما هي شخصية ومنها ما هي موضوعية ومن بين أسباب اختيار الموضوع الشخصية تتمثل في الرغبة في تجسيد فكرة، أو لتحقيق أغراض معينة أهمها الاهتمام الشخصي بالموضوع محل الدراسة والرغبة في الإلمام بحيثياته.

كما نلاحظ كثرة تداول استخدام مصطلح الاستثمار المباشر في السنوات الأخيرة وقلة البحوث الجامعية المُلِمَة به كما أن الموضوع يَصُبُّ في مجال اختصاصنا.

أما عن الأسباب الموضوعية تكمن في محاولة بلورة رؤية معرفية ومنهجية في دراسة موضوع الاستثمار المباشر وآلياته القانونية والاقتصادية المساعدة وآثارها على الاقتصاد الوطني والتأكيد على أن الاستثمار الأجنبي يساهم بشكل فعال في دفع عجلة التنمية بالرغم من وجود أثار سلبية تنتج عن عدم تنسيق القوانين مع متطلبات الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية ومصالح المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالآليات القانونية والاقتصادية الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر؟ وهل النصوص القانونية السارية كفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من الناحية الشكلية والموضوعية؟

إن تحضير أرضية محفزة للاستثمار الأجنبي وذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني في هذا المجال لغرض استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كان ولا بد وأن يتطابق مع الواقع هذا التطابق قادنا إلى إجراء دراسة ميدانية تمثلت أساسا في معالجة الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ثمّ تساؤلنا حول مدى تماشي الواقع مع الإطار القانوني.

وللإجابة على هذه الإشكالية ومحاولة منا رفع اللبس عن بعض هذه المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر والآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي

المباشر في الجزائر، قمنا بهذه الدراسة معتمدين على المنهج الوصفي القائم على العرض كما حاولنا تحليل بعض النصوص القانونية التي جاءت لصالح الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم استخلاص النتائج لاستظهار جوانب النقص فيها متبعين خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول خصصناه لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته، **و الفصل الثاني** خصصناه لمختلف الآليات القانونية والاقتصادية الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و المتعلقة بتطوير الاستثمار الأجنبي مع معالجة و بصفة وجيزة لأهم قوانين الاستثمار التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 1963، والتي تمثل تاريخ صدور أول قانون للاستثمار في الجزائر إلى غاية1993 ثم دراسة الترسانة القانونية الحالية التي ساعدت على جلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي دون أن نغفل عن الآليات الاقتصادية التي ساعدت على إيجاد بيئة استثمارية خاصة بالجزائر .

الفصل الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد

لقد كانت الاستثمارات الأجنبية من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، فعلى سبيل الذكر :أمريكا التي تحولت في فترة وجيزة إلى أقوى دول العالم بفضل هذه الاستثمارات الأجنبية كما يقول «هانزبخمان": " لم يكن من الممكن فعلا تحقيق التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا بأبعادها العريضة لولا تدفق كميات هائلة من رأس المال من بريطانيا والدول الأوروبية التي سبق تصنيعها تصنيع الولايات المتحدة وكندا وأستراليا".

المبحث الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأهميتها وأنواعها

يعتبر الاستثمار عامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول إذ نال اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين عبر التاريخ الاقتصادي حيث تباينت أراءهم في تحديد مفهوم واحد وشامل خاص به.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة

هناك عدة تعاريف للاستثمار: فالاستثمار نعني به الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات والآلات ... والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها وبالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[1]، ويعرفه "عليوش قربوع كمال" على أنه : " كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه"[2] .

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: هو استثمارات تشمل علاقة طويلة الأجل وتعكس المصلحة الدائمة والسيطرة على كيان مقيم في أحد اقتصاديات المستثمر الأجنبي المباشر أو المشروع الأم في أحد المشروعات المقيمة في أحد اقتصاديات المستثمر الأجنبي المباشر أو المشروع التابع للفرع الأجنبي[3].
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حسب صندوق النقد الدولي: ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[4]

---

[1] هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، الطبعة02 ، بيروت 1954 ص 956.

[2] قربوع كمال علي، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 02.

[3] ديفيد ولاس، التنمية الصناعية المستديمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 1997، ص 74.

[4] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر 2000 / 2001، ص 23.

المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية، أو تمويلية، أو إنشائية، أو زراعية أو خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1]، ويعرف كل من صندوق النقد الدولي (IMF) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (DECD) الاستثمارات الأجنبية المباشرة، على أنها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة ما، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى[2].

وحسب تعريف "الأونكتاد"، فان الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع اجني قائم في دولة مضيفة، غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها[3]، وبهذا يكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوى أو تفوق 10% من السهم العادية أو القوة التصويتية وتسمى الشركة المحلية المستثمر فيها بالوحدة التابعة أو الفرع.

ويتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر ملكية حصة في رأس المال عن طريق شراء أسهم الشركات التابعة وإعادة استثمار الأرباح غير الموزعة، وأيضا الاقتراض والائتمان بين الشركة الأم والشركة التابعة والتعاقد من الباطن وعقود الإدارة وحقوق الامتياز والترخيص لإنتاج السلع والخدمات[4].

ويمكن إيجاد تعريف أخر للاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو أنه الطريقة العملية لتحقيق سياسة استراتيجية للشركات الكبرى المكرسة لضمان التكامل العمودي وتوسيع نطاق الاستغلال على مستوى الاقتصاد الرأسمالي العالمي بهدف رفع درجة الاحتكار حفاظا على معدل الربح وزيادة كميته.

---

[1] أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة ،7-9 ابريل 1994، ص 2.

[2] على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995، ص 16.

[3] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثانية، إصدار 99/1 الكويت، ص 2.

[4] مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،24-28 يناير 2004، ص 2-3.

ويمكن لنا إيجاد تعريف أخر والذي يقترحه بعض الاقتصاديين وخاصة المحاسبين المكلفين بإعداد ميزان المدفوعات وهو أن هذا الاستثمار المباشر هو كل تحرك للأموال إلى مؤسسة أجنبية وأنه كل امتلاك جديد لجزء أو حصة ملكية لمؤسسة أجنبية بشرط أن يكون المقيم داخل البلد له حصة أكبر لهذه المؤسسة وما يجب الإشارة إليه أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن كل أنواع الاستثمارات سواء كانت امتلاك حصص جديدة هذا ما يسمى بالاستثمار المباشر أو مجرد تحرك رؤوس الأموال وهذا ما يسمى بالاستثمار غير المباشر، ويمكن التفريق بين الاستثمار المباشر والغير مباشر في تباين أشغال وسياسات وخصائص كل منهما، ولهذا هناك تنوع في الشكل والاختيارات وتفضيلات كل من الدولة المضيفة.

تعريف المنظمات الدولية للاستثمار الأجنبي:

تتبنى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفين للاستثمارات الأجنبية، أما التعريف الأول فانه تحرير حركات رؤوس الأول الدولية ويمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة، وهذا التعريف يعتبر أن الاستثمارات المباشرة هي كل استثمار مخصص من أجل إقامة روابط اقتصادية دائمة مع المؤسسة ما وخاصة الاستثمارات التي تعطي إمكانية تطبيق فعلي على تسيير المؤسسة بواسطة[1]:

- أنشاء أو توسيع مؤسسة، قرع أو شركة تابعة.
- مساهمة في أنشاء مؤسسة أو مشروع جديد.

ونشير إلى أن هذا التعريف لا يتحدث إلا على الاستثمار المحقق من قبل غير المقيمين ويعطي هذا التعريف أيضا القروض المالية ذات المدى الطويل (أكثر من خمس سنوات) المقدمة من طرف الشركة الأم لإحدى فروعها في الخارج.

أما التعريف الثاني تأخذ به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) من أجل أهداف إحصائية، لأن عملية قياس حركة الاستثمارات المباشرة لا يمكن أن يكون إلا انطلاقا من توحيد التعاريف المستعملة من طرف الدول الأصلية للاستثمار والدول المضيفة.

ولهذا فإن المنظمة قامت بعدة إجراءات للوصول إلى وضع تعريف واحد مرجعي للدول الأعضاء فيها، عند القيام بجمع المعلومات حول الاستثمارات المباشرة ويتخلل التعريف الثاني في أنه كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل مجموعة أشخاص طبيعيين

[1] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص36.

مرتبطين مع بعضهم، أو كل مجموعة مؤسسات يملكون مؤسسة أو لا يملكون شخصية معنوية بعد مستثمرا أجنبيا مباشرا، إذ كان يملك مؤسسة استثمارية، بمعنى فرع أو شركة تابعة تقوم بعمليات استثمارية في بلد غير بلد إقامة المستثمر الأجنبي.

من جهة أخرى نجد أن صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره يعطي هو أيضا تعريفا خاصا للاستثمار المباشر بأنه تلك الاستثمارات المخصصة لهدف اكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطها داخل تراب دولة أخرى غير دولة المستثمر ويكون هدف هذا الأخير هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة، فإن الوحدات المشاركة وغير المقيمة والتي نخصص استمارات فهي مسماة استثمارات مباشرة.

1- الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

هو الاستثمار الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين وذلك عن طريق المشاركة المتساوية، حيث تعتبر النسبة المئوية في المشاركة إذا زاد عنها يعتبر الاستثمار استثمارا أجنبيا هي بحسب منظمات صندوق النقد الدولي FMI والمنظمات المشتركة للتنمية الاقتصادية OCDE هي على التوالي تتراوح بين 25 % و 50%.

وتعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة عبارة عن انتقال رأس المال يوافقه إشراف مستمر من قبل المستثمر طبقا للحصة التي يملكها في أسهم الشركة أو الفرع الخارجي ويرى Bernard Hurgenier أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة تحت رقابة أجنبية من خلال:

- إنشاء مؤسسة أو توسيع حركة تابعة لها[1].
- المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة والتي يكون من بين أهدافها إقامة روابط اقتصادية مستمرة مع المؤسسة ويكون لها تأثير حقيقي على تسيير المؤسسة.

تعريف الاستثمار الأجنبي:

يمكن أن يعرف الاستثمار الأجنبي، على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد أخر[2]، إذن يمكن أن ينظر إلى الاستثمار الأجنبي من جهة أنه ذلك

[1] تومي عبد الرحمان واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مرجع سابق، ص 37.

[2] منظمة الأمم المتحدة، مجلس التجارة UNCTAD، تقرير الاستثمار العالمي2001 ، الموقع: File: // UNCTAD Press Release htm, PP1

الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا ويوفر فرص العمل، ومن جهة ثانية فهو أداة للسيطرة، لأنه يقوم بشكل مباشر على تسيير وإدارة موجوداته تحت مظلة مؤسسات عرفت بالمؤسسات المتعددة الجنسيات .وعليه فالاستثمار العالمي غير محدود رؤوس الأموال الأجنبية يحوي مجموعة معقدة من العمليات المختلفة يختلف حسبها نوع الاستثمار.

1-1-الاستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن أن يعرف على" أنه الاستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص أو إعادة شراء كليا أو جزئيا لمؤسسة في الدولة المضيفة[1].

إذن حسب هذا التعريف فإن الاستثمار الأجنبي لا يزود بالمال فقط، بل يفترض أن المنشأة الأجنبية تكون مسؤولة على إدارة عمليات المشروع وأن ينفذ عن طريق الشركات بدل من المستثمرين الأفراد، ولقد تأكد هذا حين نرى أن صندوق النقد الدولي FMI[2] قد اعتبر استثمار أجنبي مباشر، كل تلك الاستثمارات التي تساهم في مؤسسة أجنبية وفي تسييرها، ويمكن أن تظهر بعدة أشكال كمساهمة في رأس المال الاجتماعي، في الأرباح المعاد استثمارها، وكل أنواع القروض الآتية من البلد الأم، كما بين العديد من الباحثين في تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر[3]، بأنه لا يتحقق في الواقع العملي إلاّ بعد أن تكون المؤسسة قد مرت بمراحل تعبر في ذاتها عن تلك البدائل المتاحة للمؤسسة لخدمة الأسواق العالمية.

1-2-الاستثمار الأجنبي غير المباشر المحفظية:

يقصد به الاستثمار بالأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوطنية، ويكون مرتبط بأسواق الأوراق المالية لأنها الوحيدة القادرة على تنفيذ عمليات الاستثمار بهذا الشكل .فهذا النوع من الاستثمارات يجعل المنشأة الأجنبية تحصل على رأس المال من الخارج بينما تحافظ على مسؤولياتها الإدارية.

---

[1] Gilles y Bertin : que sais-je ? L'investissement international. Imprimerie I des presses Universitaires de France janvier 1983 page 10.

[2] Bulletin Hebdomadaires- Investissements directs étrangers : le changement d'attitude des P.V.D Problèmes économiques 12/08/1987 n° 2036 page 10.

[3] Tersen. D. et Bricout. J.L "l'investissement international". Armond Colin/Masson Paris 1996 p 13.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر اقتصاديا وقانونيا

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه وتحديد مفهوم جنسية المستثمر، مع إبراز أهمية هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

1-الاستثمار ومفهوم جنسية المستثمر

تعريف الاستثمار:

لقد تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار[1]، فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني وفيما يلي نقوم بسرد وبصفة وجيزة مختلف هذه المفاهيم:

أولا .التعريف الاقتصادي للاستثمار

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي، تناوله عدد كبير من الاقتصاديين وعرفوه بطرق شتى ندرج البعض منها:

عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة..."، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه "عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر"[2].

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

ثانيا: التعريف القانوني للاستثمار

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات حيث عرف الاستثمار على أنه:

انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة[3].

---

[1] الاستثمار لغة مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة والثمر بمعنى المال، ومن ذلك قوله تعالى " **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** " سورة الكهف الآية (34)، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة، وهناك من قال مما لا نفع فيه ليس له ثمرة.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة1999 ، ص02

[3] الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"،2002، ص 17.

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، وحتى وإن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

وعرف كذلك بـ: يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض[1].

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23/ 07/ 1990[2] عرف الاستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي" .

وبصدور القانون 01– 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت2001 ، تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على " :يشمل آل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة."

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

1–اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2–المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3–استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو آلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

[1] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص5.

[2] المرسوم الرئاسي رقم90 / 420 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 الجريدة الرسمية رقم06 .

2-مفهوم جنسية المستثمر

بعد التطرق لتعريف الاستثمار، كان ولا بد من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة "جنسية المستثمر "تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري.

فبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية[1]، نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العمل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية.

وما دمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الدولية " يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر الخارجية " المقابل لعنصر " الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه، وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار، خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها[2] ، فعند النظر في المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي[3] فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشرآة وبالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وهذا ما جعل بعض المختصين يتساءلون عما إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي [4].

---

[1] تنص المادة 33 من قانون الجنسية (معدلة): يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة.

[2] في القانون الدولي تحل النزاعات عن طريق التحكيم: «Quelle que soit l'ordre juridique dans lequel est appelé À intervenir, l'arbitrage a une base essentiellement consensuelle » Dalloz – droit international Page 144.

[3] Les étrangers sont tous ceux qui n'ont pas de nationalité française (algériens pour le cas de L'Algérie), soit qu'ils aient une nationalité étrangère qu'elle qu'elle soit, soit qu'ils n'aient Pas de nationalité (apatrides). Art 1 de l'ordonnance du 2 nov. / 45. Droit international page 146.

[4] الدكتور قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومه2004 الصفحة 22.

غير أن نص المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم و الغير مقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره ،و بذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا ،أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة ،فالبنك المركزي الجزائري أصدر اللائحة رقم- 90-03 بتاريخ 1990/02/20 ، والمتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ على الأقل سنتين "وتضيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60 %من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذلك أن يكون حائزا على % 60 من ذمته المالية أو لمداخيله خارج الجزائر.

إن الغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة و عدم الإقامة و عدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر، و ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم و الغير مقيم هو أن مجلس النقد و القرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم90 -10 الصادر في10 /04/ 1990 قد أصدر اللائحة رقم / 90-03 المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر و أن هذه الأخيرة تعترف به، فالقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1]، قد سبق له أن رخص لغير

[1] قانون النقد والقرض رقم90 /10المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 27 أفريل 1990.

المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ،و اللائحة رقم 90-04 المتخذة في1990/09/08 و المتعلقة بشروط اعتماد الوكلاء و تجار الجملة و الصادرة عن مجلس النقد و القرض تسمح للوكلاء و تجار الجملة بالقيد في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين ، و بعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة و تنصيب أنفسهم لممارسة نشاطهم التجاري و هم يتمتعون بالحرية الكاملة في اختيار مقر إقامتهم فوق الإقليم الجزائري[1] وما تجدر ملاحظته بهذا الصدد، أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية و تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات و ترشيد الاستثمارات، و هذا لن يتأتى إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات و التحولات المستجدة على الساحة الوطنية و الدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية لاسيما أن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة [2].

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط[3]،حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، آما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية وفرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة[4]، فضلا على أنه يساعد على عمليات التكييف الهيكلي[5]، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها

[1] اللائحة التنظيمية رقم 90 – 04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة.

[2] لعريبي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية،1978-1996، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات آلية الحقوق الجزائر2001 .

[3] حشيش عادل، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1977،ص 47.

[4] العقلا محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي والتحدي الحضاري، المنعقدة في جامعة عين شمس-القاهرة،1996، المجلد الثاني ص7.

[5] وتسمى سياسات التكييف الهيكلي، وهي مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تصحيح الاختلالات المالية والنقدية الداخلية والخارجية، أي العجز في ميزان المدفوعات وميزانيات الدولة، انظر شفير أحمين، بحث بعنوان سياسات التسوية الهيكلية محاولة لحصر محتواها الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الطريق عدد 4 تموز-أ ب 1996 ص 30 وما بعدها.

الخارجية، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات والقروض، بكثير من المزايا نجمل أهمها في النقاط التالية:

1- مبدئيا لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه.

2-مبدئيا لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، آما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذه شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من الخبرات الفنية والإدارية والتنظيمية... والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية[1].

3-مبدئيا تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق العديد من الوافرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو آل المرافق اللازمة لها، آما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة.

كما أنها تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات، فضلا عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، كذلك يمكن أن تساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.

✓ أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

هناك ثلاث صور أساسية للاستثمار الأجنبي المباشر، وهي:

الاستثمار الخاص:

يتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص أساسا في الاستثمار في قطاع المنتجات الأولية بالدول النامية وخصوصا في القطاع النفطي، وقد حقق هذا الاستثمار أرباحا ضخمة نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بأقل الأثمان.

[1] طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية 1983، ص 23.

الاستثمار الثنائي:

ظهر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نتيجة النزعة الوطنية وحركات الاستقلال التي سادت الدول النامية في أعقاب نيلها الاستقلال، ويعنى الاستثمار الثنائي مشاركة الدول النامية للمستثمر الأجنبي في المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيها، أي أنه خليط من رأس المال المحلى ورأس المال الأجنبي، وهذا النوع من الاستثمارات يقلل الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد الوطني بالقدر الذي يتحصل عليه المستثمر المحلى نتيجة مشاركته في المشروع [1].

الاستثمار الأجنبي المباشر في صورة الشركات متعددة الجنسية:

تمثل الشركات المتعددة الجنسية أكثر من 80% من الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم ككل، وقد أصبح للشركات المتعددة الجنسية السيطرة الكاملة على بعض الصناعات التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية، مثل الحاسبات الالكترونية وبعض الآلات والأجهزة الصناعية، بالإضافة إلى عمل هذه الشركات في الدول النامية في مجال إنتاج المواد الأولية والزراعة وفى قطاع الخدمات مثل المصارف والتأمين والسياحة والوجبات السريعة والمشروبات الغازية وتنفيذ بعض مشروعات المرافق[2].

وتشير التحاليل الاقتصادية إلى وجود أنواع وأشكال كثيرة من الاستثمارات المباشرة غير أنه يمكن توحيدها في ثلاثة أنواع أساسية:

-**النوع الأول:** يتميز هذا النمط من الاستثمارات بتبعية الاقتصاد الكاملة للشركة الأم وخضوعها لحاجاتها، نظرا لأن كافة القرارات تتخذ من قبل هذه الشركة وتتجلى في ملكية المستثمر الأجنبي لرأس مال الشركة في البلد المضيف.

-**النوع الثاني:** هذا النوع من الاستثمارات المباشرة يتمثل في إقامة الطاقات الإنتاجية في بلد معين لإنتاج مواد مخصصة للبيع في سوق مغلقة في إطار البلد المضيف، وقد تعود للشركة عدة فروع في بلدان مختلفة في العالم وتتصف العلاقات المتبادلة بين الشركة الرأسمالية والفروع

[1] إسماعيل شلبي، الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر، المؤتمر السنوي العاشر، إدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس سنة2005 ص710.

[2] عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 15،25.

التابعة لها بغياب التجارة الدولية. كما أن قرارات المقر الرئيسي يتحدد أساسا على ضوء ظروف السوق في البلد الذي يقيم فيه الفرع.

-**النوع الثالث:** يتجلى هذا النوع من الاستثمارات التي تخدم السوق العالمية من خلال توريد المنتجات التي تنتجها الفروع. وتقام هذه الفروع في مختلف البلدان حسب مبدأ أدنى ما يمكن من التكاليف الإنتاجية وتتوحد الفروع ضمن مخطط هيكلي واحد يضم الشركة الأم.

وهناك نوعان للاستثمارات الأجنبية المباشرة:

1-1 الاستثمار المشترك: هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هذه لا تقتصر على المشاركة في رأس المال بل تمتد أيضا الى الخبرة والإدارة وبراعة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

أ - مزايا وعيوب الاستثمار المشترك بالنسبة للدول المضيفة:

المزايا:

بالنسبة للدول النامية يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر قبولا في معظم هذه الدول فهذه الدول وانطلاقا من خبراتها التنموية السابقة لاحظت أن طرق انتقال التكنولوجيا كالمصانع، لا تكفي لإحداث نمو اقتصادي صناعي عام فلجأت إلى استقبال مؤسسات متعددة الجنسيات التي تملك الخبرة والتكنولوجيا المتطورة، والسماح لها بالنشاط في السوق المحلية من خلال إنشاء مؤسسات مشتركة تكون فيها مساهمة المؤسسات الأجنبية أقل من 50%. فعلاوة على خلق فرص عمل جديدة، تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير أو الحد من الاستيراد، تنمية قدرات المديرين المحليين وخلق علاقات تكامل اقتصادية رأسية أمامية وخلقية مع النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة، فالاستثمارات المشتركة تسمح للبلدان النامية بتحقيق ثلاثة أهداف هي:

- ربط المؤسسة الأجنبية مباشرة بتسيير النشاط داخل السوق المحلية وتجاوز العلاقة التي لا تسمح بالانتقال التكنولوجي الكافي للنمو، فالمؤسسة المشتركة هي عبارة عن ملحقة للمؤسسة

الأجنبية وبذلك تسييرها عادة عبارة عن صورة مصغرة لتسيير المؤسسة الأجنبية الأم، مما يسمح بانتقال تقنيات التسيير والتكنولوجيا إلى المؤسسة المحلية[1].

– تقييد حركة الشركات المتعددة الجنسيات وذلك لتجنب تصرفاتها الانتهازية، فالمؤسسة المحلية الشريكة تكون بمثابة مراقب قادر على منع مثل هذه التصرفات (تطبيق أسعار امتيازيه بالنسبة للمؤسسة الأم الأجنبية.. إلخ).

- المساعدة على إدماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، وذلك بتعميم تطبيق الاستثمارات المشتركة بين المؤسسات المحلية القابلة لذلك.

العيوب:

عيوب هذا النوع من الاستثمار تتمثل في:

– انخفاض القدرة المالية للمستثمر المحلي قد يؤدي إلى صغر حجم المشروع المشترك مما يقلل إسهامات هذا الأخير في تحقيق أهداف الدولة الخاصة بزيادة فرص التوظيف، إشباع حاجة السوق المحلي من المنتجات، التحديث التكنولوجي.... إلخ.

– مقارنة مع مشروعات الاستثمار المملوكة ملكية مطلقة للمستثمر الأجنبي، فإن مساهمة الاستثمار في توفير العملات الأجنبية (رأس المال الأجنبي) وتحسين ميزان المدفوعات تعتبر قليلة جدا.

- نتائج المؤسسة المشتركة تتأثر كثيرا بسياسة أسعار المؤسسة (المؤسسة الأجنبية) ،فيمكن لهذه الأخيرة أن تزود المشروع المشترك بمواد وتجهيزات استثمارية وتحصل في المقابل على دخل مالي على عدة أشكال (فوائد ، حقوق... إلخ)[2] مما يسمح لها بتحقيق أرباح لتعاملها مع المؤسسة المشتركة حتى في حالة عدم تحصل المؤسسة المشتركة نفسها على أرباح، أما بالنسبة للطرف المحلي فإنه لا يستطيع أن يقوم بنفس العملية لأن أرباحه مرتبطة مباشرة بأرباح المؤسسة المشتركة .بالإضافة إلى ذلك فإن الأرباح التي يحصل عليها المتعامل الأجنبي عن طريق غير مباشر (من تعامله مع المشروع المشترك) ستؤثر على أرباح المؤسسة المشتركة، والوضعية هنا بمثابة اقتطاع مسبق للأرباح ثم اقتسام الباقي مع المتعامل المحلي الذي لا يستطيع في أغلب الأحيان الدفاع عن نفسه لعدم امتلاكه للقدرات والمعلومات التقنية

[1] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 48.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص14.

والتسييرية الكافية (فكيف مثلا يستطيع أن يحكم على أن السعر المطبق على المواد المشتراة من المؤسسة الأجنبية إذا كان لا يملك معلومات عن السوق الدولية لهذه المواد)[1].

ب – بالنسبة للمؤسسات الأجنبية:

المزايا:

يعتبر الاستثمار المشترك من أفضل الأشكال التي تسمح للمستثمر الأجنبي بالحصول على موافقة الدولة المضيفة على إنشاء والتملك المطلق لمشروع استثماري خاصة في بعض مجالات النشاط الاقتصادي كالبترول أو صناعة الكهرباء أو التعدين ...الخ، فالدول المضيفة تلجأ عادة إلى وضع معوقات قانونية تحول دون التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المؤسسة الأجنبية وبالتالي تكون هذه الأخيرة مجبرة على إنشاء مشروعات مشتركة مع مؤسسات محلية، زيادة على ذلك هناك دوافع أخرى تجعل المؤسسات الأجنبية تعتمد هذه الاستراتيجية وهي:

– اقتحام السوق المحلي والحصول على موقع تنافسي جيد منذ البداية، فإقامة مؤسسة مشتركة مع مؤسسة محلية يجعلها تستفيد من خبراتها فيما يخص خصوصية السوق المضيف (أذواق المستهلكين، سلوكياتهم، قنوات التوزيع.. إلخ)، من جهة أخرى فإن الشريك المحلي إذا كان مالكا لأصول فإنها سوف تستعمل في إطار المشروع المشترك، بالإضافة إلى سهولة حل المشكلات المتعلقة بالعلاقات العمالية.

- الاستثمار المشترك يساعد الطرف الأجنبي في تذليل الكثير من الصعوبات والمشاكل البيروقراطية فيما يخص الحصول على القروض المحلية، المواد لأولية.. إلخ، خاصة إذا كان المستثمر المحلي هو الحكومة أو شركة تابعة للقطاع العام.... إلخ[2].

العيوب:

أما عيوبه بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتتمثل في:

- يحتاج إلى رأس مال كبير نسبيا.

- في الحالة التي يكون فيها الطرف المحلي متمثلا في الحكومة فإنه من المحتمل أن تضع قيود صارمة على تحويل أرباح الطرف الأجنبي إلى الدولة الأم.

---

[1] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص51.

[2] كمال المنوفي، هناء خير الدين، ليلى الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 1775 بتاريخ 13-01-2002.

– قد يصر الطرف المحلي على نسبة معينة في المساهمة في رأس مال مشروع الاستثمار. هذه النسبة قد لا تتفق مع أهداف الطرف الأجنبي خاصة المرتبطة بالرقابة على المشروع وإدارته مما يخلق مشكلات بين طرفي الاستثمار تؤثر على إنجاز المشروع ككل.

- قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع الاستثماري وهذا يعني ارتفاع درجة الخطر غير التجاري، وهذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو والاستقرار في السوق المحلي.

2-2 الاستثمارات المملوكة بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي:

يتمثل هذا النوع من الاستثمارات في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق بالدولة المضيفة. وهو من أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا من طرف الشركات الأجنبية وذلك نظرا للمزايا التي تتحصل عليها من هذا النوع من الاستثمارات.

مزايا وعيوب الاستثمارات المملوكة بالكامل من طرف المستثمر الأجنبي بالنسبة للدول المضيفة:

أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى بلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر هي كالتالـــي:[1]

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول.
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى.

-تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي نعاني من الكساد الاقتصادي وإن الاستثمار الأجنبي يساعد كلا الإدارتين على تحقيق أهدافها وهو ما يقدم على الأقل من حيث المبدأ الفرص لكل شريك للاستفادة من الميزات النسبية للطرف الأخر، فالشركاء المحليون تكون لديهم المعرفة

[1] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص52.

بالسوق المحلي واللوائح والروتين الحكومي وفهم أسواق العمل المحلية وربما بعض الإمكانيات الصناعية الموجودة بالفعل، ويستطيع الشركاء الأجانب أن يقدموا تكنولوجيات الصناعة والإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية وأن يتيحوا فرص الدخل إلى أسواق التصدير[1].

[1] مبروتوي، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات متعددة الجنسيات، ص 98-99.

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية في الجزائر

المطلب الأول: مخاطر الاستثمارات في الدولة الأجنبية

1-1 المخاطر السياسية:

يعرف كل من " بريلي مايوز BREALY et MAYERS" المخاطر السياسية التي يتعرض لها المستثمرين الأجانب في نقض الحكومة لوعودها لسبب أو لآخر وذلك بتنفيذ لقرار الاستثمار تتراوح المخاطر السياسية من مجرد مخاطر محدودة التأثير إلى مخاطر استيلاء الحكومة الأجنبية كلية على عمليات الشركة ونظرا للنتائج الخطيرة المترتبة على ذلك فيجب على الشركات المتعددة الجنسيات تخفيض المخاطر إلى حدها الأدنى، كيــف ذلــك؟

من الأسباب المتبعة هي ربط العمليات الفرع الأجنبي بالشركات الأم كأن تعمد عمليات الفرع الأجنبي كلبا الخبرة النفسية والفنية والتكنولوجية التي تزود بها الشركة الأم وأن تكون منتجات الفرع ممثلة في مادة وسيطة تستخدم في عمليات الشركة الأم مثل هذه الترتيبات من شأنها أن تضعف من سعي الحكومة الأجنبية للاستيلاء على الشركة وهناك أسلوب أخر تستعمله الشركةFORD الأمريكية للسيارات وذلك بأنها تعتمد بصنعها في دولة ما جزء معين من أجزاء السيارة وتعتمد بصنع جزء أخر في دولة أحرى لتجعل من شأنها الشركة غير ذات قيمة وهو ما يعني تخفيض التبعية السياسية. كذلك يجب على الحكومة أن تتخذ من الترتيبات ما يضمن عدم نقص الحكومة الأجنبية لالتزاماتها كأن تقوم شركة أمريكية بالبحث عن البترول في الصحراء الجزائرية وبنص العقد بأن تتولى الحكومة الجزائرية توفير البنية الأساسية في المقابل حصولها على 25٪ من الأرباح المتولدة لمدة 20 سنة ذلك بحصولها على قرض من البنوك العالمية ذات السمعة لتمويل العمليات.

وهناك قيود أخرى أو نوع من المخاطر السياسية تتمثل في وضع قيود على تحويل الأرباح المتولدة إلى الشركة الأم في الشكل توزيعات وذلك بتقديم قروض إلى الفرع الأجنبي. بدلا من تدعيم رأس المال والحصول على العائد في شكل فوائد:

2-1 مخاطر سعر الصرف:

1-يتعرض المستثمرون الأجانب إلى نوع من المخاطر تسمى بمخاطر سعر الصرف أو التبادل الناجمة عن التقلب في أسعار الصرف يجعل العائد الشهري الذي يحققه المستثمر الذي يملك رصيد من عملية معينة

2- أثار الاستثمارات الأجنبية على اقتصاديات الدول المضيفة

إن مناطق إدماج رؤوس الأموال الأجنبية تؤثر في الاقتصاديات المحلية وسنحاول الإشارة إلى الآثار الواقعة على التبعية التكنولوجية، ميزان المدفوعات، العمالة، والدخل:

2-1 أثار التبعية التكنولوجية:

تتمثل التبعية التكنولوجية في بلد ما في أن يكون هذا البلد غير قادر خلال مدة طويلة على استعمال أو صيانة أو ابتكار منتجات جديدة أو ما يتصل بها من طرق تنظيمية، ويرجع حالة التبعية هذه إلى انعدام أو نقص الموظفين الأكفاء اللازمين لأعمال الإنتاج في المصانع ولقد أدت عملية نراكم رأس المال إلى توسيع وتنويع نماذج الاستثمارات مما أدى إلى ازدياد التبعية التكنولوجية.

2-2 الأثر على ميزان المدفوعات:

كانت لسياسة التكنولوجية ودور المؤسسات الأجنبية فيها أثر كبير على هيكل التجارة الخارجية حسب السلع والبلدان وعلى اتجاه التبادل التجاري.

ويمكن ملاحظة شيء من عدم المرونة في نمط الواردات ويرجع ذلك الى نسب المشتريات المواد الأولية لهيكل الإنتاج الذي تم بناءه.

وإذا ما حللنا أثر الأسعار على ميزان المدفوعات التجاري تبرز حقيقة مهمة وهي أن الروابط التي تربط البلد المضيف مع البلدان المتقدمة تعرض عليها إقناع امتدادها من منطقة ذات نضخم عال متزايد.

2-3 الأثر على العمالة الدخل:

إن السياسة التي تختارها الدولة مهما كانت طبيعتها تثير مشاكل الحد من البطالة على المدى القصير، هذه المشاكل التي تزداد تفاقما نتيجة لدول المؤسسات الأجنبية.

إن جود مؤسسات أجنبية لتنفيذ مشاريع الاستثمار سواء مباشرة أو عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات هـ الذي بالتأكيد على جعل هذه الظاهرة أكثر انتشارا وهي الظاهرة التي توجد ضمنيا في الاستراتيجية التي تم اختيارها. ولقد أجبرت الأساليب المستعملة البحث عن توظيف عمال من ذوي المهارات المباشرة وإنشاء برامج تدريسية لتكوين عمال آخرين جدد[1].

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 18.

المقصود بالتنمية الاقتصادية:

تبدأ غالبية مؤلفات التنمية الاقتصادية، بالتفرقة بين التنمية والنمو ويجتهد كل اقتصادي في إضافة المزيد من الفروق بين المفهومين، إلا أنهم متفقون على أن مفهوم النمو الاقتصادي يعني النمو الكلي لكل من الدخل القومي والناتج القومي كما يستخدم المفهوم عند الإشارة للبلدان المتقدمة، أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يتضمن الإضافة إلى النمو الكمي إجراء مجموعة من التغيرات الهيكلية في بنيان المجتمعات كما يستخدم للإشارة للبلدان المختلفة.

في حين أن التنمية الاقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا أي إجراء تغيرات في التنظيمات التابعة للدولة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر

ككل الدول الحديثة الاستغلال تبنت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلق بالاستثمار وتتم عملية الاستثمار بين الدول المتقدمة فيما بينها وبين الدول المتخلفة ومن دول العالم الثالث تكن العملية تكاملية عندما تتم بين الدول المتقدمة وتهدف إلى تنمية دول العالم الثالث في الحالة الثانية وقد تلجأ هذه الأخيرة إلى تأميم الاستثمارات عندما يتبين أنها لا تؤدي إلى تنميتها، فالإشكال بطرح إذن بين الدول المتقدمة المصنعة والدول المتخلفة على هذا الأساس يبقى التساؤل القائم هل فعلا الاستثمار يؤدي إلى التنمية؟

رغم أن كل الدول الحديثة الاستغلال لجأت إلى الاستثمارات الأجنبية، لكن هناك من لجأ الى نمط تنموي مرتكز على القدرات الداخلية وهي الدول المتعلقة على الاستثمارات الأجنبية. على هذا الأساس سنتناول من خلال هذا الفصل تطور قانون الاستثمارات في الجزائر.[1]

1- فترة الستينات:

قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963، كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا وقد خولهم ضمانات ما هو عام خاص بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

الضمانات العامة:

- حرية استثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب (المادة 3)
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات (المادة 4)

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص31.

- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية (المادة 5).

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية، لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكم في المستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر، ويؤدي نوع الملكية إلى تعويض عادل. كما أن هذا القانون منح امتيازات خاصة بالمؤسسات المعتمدة المواد (08 /14 /31).

المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات:

يخص هذا النظام المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن يتجر هذا الاستثمار من قطاع ذات أولوية أو ينشأ هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شكلوا في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة أن الجزائر بدأت في التأمينات (63- 64) وبعد سقوط النظام سنة 1965 ظهر قانون أخر في 1966.

- ✓ قانون رقم 63 .277 الصادر في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمار ج ر رقم 53 ب 1963/08/02
- ✓قانون الاستثمارات في الجزائر عليوش قريرع كمال OPU 1999.

قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1966:

يعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكال والضمانات الخاصة به يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول، يبدو ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966 والمرتكز على مبدأين أساسين.

المبدأ الأول:

إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية(المادة2)، وبهذا أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الوطني الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخري وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قيل السلطات الإدارية. ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة

الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة 5).

المبدأ الثاني:

يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات، تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص. وفيما يخص إجراءات الاعتمادات هناك في حالات:

-الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي (500.000 دج) تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

- الاعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمار والخاصة بالمؤسسات المتوسطة.

- الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية تبعا لرأي اللجنة الوطنية للامتيازات، أما فيما يخص الضمانات فتكون كذلك على أساس الاعتمادات وتكون كما يلي:

- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.
- تحويل الأموال والأرباح الصافية.
- الضمان ضد التأميم. وفي حالة قرار التأميم يؤدي هذا إلى تعويض بتم خلال 9 أشهر يساوي تعويض القيمة الصافية للأموال المحولة إلى الدولة. كما يمكن أن تمنح امتيازات خاصة وهي في الحقيقة امتيازات مالية (المادة 16) ويتمثل هذا في ضمانات القروض المتوسطة والطويلة المدى والتخفيضات لم يطبق هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية بل طبق على الاستثمارات الخاصة الجزائرية[1].

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة 1966 إلى 1982 حين قنن المشرع الجزائري الذي سارت عليه الشركات الجزائرية.

المطلب الثالث: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: أثره على التنمية الاقتصادية: وتتجلى أثاره في:

1- **أثره على الدخل:** إن النمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي، فالدخل النقدي يشير إلى عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد خلال فترة

[1] Code de Ivestisset en Algérie

زمنية معينة عادة ما تكون سنة وذلك مقابل الخدمات الإنتاجية التي يقدمها، أما الدخل الحقيقي الذي يساوي نسبة الدخل النقدي إلى المستوى العام للأسعار فهو يشير لكمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النقدي خلال فترة زمنية معينة. فإذا زاد الدخل النقدي بنسبة معينة وزاد المستوى العام للأسعار بنفس النسبة فإن الدخل الحقيقي سوف يظل ثابتا[1].

2- أثره على ميزان المدفوعات:

إن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات في الجزائر تحقق عن طريق عدة قنوات. فالأول عن طريق التأثير الإيجابي على حساب رأس المال بميزان المدفوعات الذي تسجل فيه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبارها إضافة له، وذلك في بداية تدفق هذه الاستثمارات " الأثر المباشر أو المبدئي». أما الثاني عن طريق التأثير على الميزان التجاري للجزائر من حيث التوسع في التبادل التجاري «الصادرات والواردات" مع دول العالم الثالث هو التحويلات الخاصة بالأرباح والرسوم الإدارية «الإتاوات ورسوم حقوق الامتياز التي تدفعها الشركة التابعة للشركة الأم مقابل الحصول على حق استخدام اسم وشعار ونظام عمل الشركة الأم» وغيرها من البنود المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية من الجزائر نحو الخارج مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات.

يفترض المؤيدون للاستثمار الأجنبي أن قدرة الاستثمارات الأجنبية المباشر على الوصول إلى الأسواق العالمية سوف يغير هيكل التجارة الخارجية للبلد المضيف من حيث زيادة قدرتها التصديرية وغزو أسواق جديدة مما يساعدها على تحسين ميزانها التجاري، وهذا الأثر سوف يفوق الأثر السلبي الناجم عن التحويلات الخاصة بالأرباح ورأس المال من البلد نحو الخارج ولكن هذه الفرضية تعتمد اعتمادا كلياً على الفرضية القائلة بأن المستثمر الأجنبي المباشر سوف يعمل على تحقيق فائض في الميزان التجاري عن طريق الزيادة في حجم الصادرات وعلى الرغم من صحة هذه الفرضية إلا أنها تغفل النقطة التالية: إذا كان الهدف الرئيس للاستثمار الأجنبي المباشر خدمة السوق المحلي للدولة المضيفة عن طريق إنتاج نفس السلع والخدمات بدلاً من العمليات التصديرية من قبل الشركة الأم «الاستثمار الباحث عن الأسواق» فأن تأثير هذه النوع من الاستثمارات سوف يكون سالباً على الميزان التجاري خصوصاً إذا

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية، الدار الجامعية بالإسكندرية 2000 ص 12.

كانت الشركة الأجنبية تستورد مدخلات الإنتاج كالمواد الخام والمنتجات الوسيطة من الخارج بدلاً من الاعتماد على المدخلات المحلية، مما يعني زيادة الواردات ومن ثم عجز في الميزان التجاري «أقرب مثال لذلك المطاعم الأجنبية العاملة لدينا التي تستورد أغلب مدخلاتها الإنتاجية من المصانع الرئيسية في بلد شركة الأم». كذلك الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الخدمات «الفنادق مثلاُ» ليس له أي تأثير على الميزان التجاري للبلد المضيف لعدم تحقق التبادل التجاري. في المقابل الاستثمار الباحث عن الكفاءة له تأثيرات كبيرة على الميزان التجاري خصوصاً إذا كان المستثمر الأجنبي المباشر يعمل في الصناعات التصديرية الموجودة في المناطق الحرة للبلد المضيف. يتضح من هذا أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان التجاري يعتمد اعتماداً رئيسياً على نوع الاستثمار الأجنبي والدوافع من وراء الاستثمار في البلد المضيف[1].

3- أثره على النمو:

إن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ساهم في عملية النمو الاقتصادي من خلال بعض القنوات:

- إن الاستثمار الأجنبي المباشر يشكل عنصراً مهماً من عناصر تكوين الدخل القومي لإسهامه في تكوين رأس المال الثابت.
- يقدم المعرفة التقنية المطلوبة التي تساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للصناعات التي يعمل فيها المستثمر الأجنبي.
- يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي للبلد المضيف من خلال تأثيره على العناصر الاقتصادية السابقة في الأعلى «الاستثمار الخاص، وميزان المدفوعات وسوق العمل».

هذا يجعل عملية تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي للبلد المضيف معقدة جداً ولا يمكن الجزم بالقول أن الاستثمار الأجنبي يساعد على تحقيق معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي. فمثلاً ربما يساعد الاستثمار الأجنبي على تحسين الميزان التجاري للبلد المضيف من خلال الزيادة في حجم وقيم صادراتها، ولكنه في المقابل ربما يؤدي إلى خروج بعض المنشآت المحلية من السوق مما يؤثر سلباً على معدل الاستثمار الوطني الخاص. فإذا كان

[1] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص60.

تأثير هذه الاستثمارات على ميزان المدفوعات أكبر من تأثيرها على الاستثمار الوطني الخاص، فأن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر سيكون موجباً والعكس صحيح.

ثانيا: أثره على التنمية الاجتماعية

1- على البطالة:

وفق تعريف منظمة العمل الدولية فإن العاطل عن العمل هو كل إنسان قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند الأجر السائد ولكن دون جدوى"، وتعتبر البطالة أخطر مرض اجتماعي يواجهه المجتمع لما يترتب عليه من آثار اجتماعية سيئة تتمثل في أمراض وشرور اجتماعية ومشاكل عائلية قد تؤدي إلى تفكك المجتمع الذي تنشر فيه وتستفحل ويؤدي إلى انقسام هذا المجتمع وتشوه القيم الأخلاقية والاجتماعية[1].

تظهر مشكلة البطالة في مختلف دول العالم وفي مقدمتها الدول النامية وعلى رأسها الجزائر وذلك بمعدلات مختلفة ومتزايدة، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا هاما في التقليل من هذه المشكلة خاصة مع الإصلاحات الاقتصادية الوطنية التي يأمل منها الكثير.

فحسب التصريحات المقدمة لدى الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار فإن المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن الشراكة الأجنبية منذ 1994 إلى غاية 2000 قد توظف ما يقارب 47300 بطال موزعة حسب السنوات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): تطور اليد العاملة في إطار مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة (1994-2000).[2]

القطاعات	عدد المشاريع	عدد اليد العاملة	النسبة %	تكلفة الاستثمار (مليون دج)	تكلفة منصب العامل (مليون دج)
الفلاحة	16	3925	8	9832	2.27
الصناعة	233	28550	60	86470	3.03
أشغال البناء	38	6787	14	10110	1.49
السياحة	15	2257	5	8091	2.58
الخدمات	75	5324	11	48119	9.03
الصحة	2	114	1	545	4.72
التجارة	18	343	1	1293	3.72
المجموع	397	47300	100	164460	3.47

[1] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، الكويت، أكتوبر 1997، ص 39.

[2] المصدر: بالاعتماد على تقرير وكالة ترقية إنجاز ومتابعة الاستثمارات 2001.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قطاع الصناعة هو الذي يستحوذ على أكبر نسبة من مجموع اليد العاملة الموظفة إذا تقدر بـ 9.03 مليون دج واخفض تكلفة يمكن ملاحظتها في قطاع البناء انفصل على غاية 1.49 مليون دج أما فيما يخص الفترة من 2001/1/1 على غاية 2003/12/31، فنجد التوزيع وحساب التكلفة لليد العاملة حسب القطاعات موضحة في الجدول الموالي.

جدول رقم (02): توزيع تكلفة اليد العاملة حسب القطاعات في إطار مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما بين 1-1-2001 إلى 31-12-2003.[1]

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب العامل	النسبة %
1994	61	8747	18
1995	17	2550	5
1996	19	6070	13
1997	59	6378	13
1998	51	5902	12
1999	60	5957	13
2000	100	11696	25
المجموع	397	47300	100

يلاحظ من خلال الجدول، أعلاه أن عدد اليد العاملة تختلف من سنة لأخرى فنجد انه في سنة 1995 كان عددها في المشاريع الاستثمارية قد بلغ 2550 منصب عمل، أما في سنة 2000 التي تعتبر أكبر سنة تم توظيف فيها أكبر عدد ممكن من اليد العاملة بنسبة 25% من مجموع الموظف.

2- على الفقر: الفقر هو مؤشر مركب يشمل ثلاثة أبعاد بالنظر إلى البلدان النامية وهي:

- حياة طويلة وصحية تقاس بالنسبة المئوية من الناس الذين يبلغون سن الأربعين
- توافر الوسائل الاقتصادية يقاس بالنسبة المئوية من الناس الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه الصالحة.

[1] المصدر: الديوان الوطني للإحصاء: معلومات حول التشغيل والبطالة في الجزائر، تاريخ زيارة الموقع 2016/05/15 http://www.ons.dz/Emploi-et-Chomage,957.html

- نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من وزن ناقص بدرجة معتدلة أو شديدة.

ففي الجزائر بلغ المعدل التقديري للفقر الأقصى نسبة 6%عام1995 في حين كان معدل الفقر العام حوالي14% في نفس السنة بينما بلغ معدل النمو السنوي المتوسط الاستهلاك الخاص للساكن بين 1980-1997 نسبة 1,8% فيما قدر نقص الوزن بالنسبة للوزن العادي للأطفال أقل من خمسة سنوات بين 1997/1990 نسبة 9% أما فيما يخص نسبة المواطنين المهددين بالوفاة في سن أقل من خمسة عشر سنة عام1997نسبة 6% وبلغت نسبة المواطنين المهددين بالوفاة قبل بلوغ الأربعين سنة 1997 نسبة 9% [1].

توضح البيانات المتعلقة بنصيب الفرد الجزائري من الناتج المحلي الإجمالي أن هذا الأخير قد شهد ارتفاعا من1801 دولار عام 2000 إلى 2136 دولار عام 2003 ليبلغ 3100 دولار عام 2005 حسب آخر تصريحات رئيس الحكومة الأسبق " أحمد أويحيى" بتاريخ 21 مارس 2006 على الصحة: " إذا كانت الكفاءة معيارا مهما في الحكم على جودة أداء أي منظمة، فهي تحتل أهمية خاصة بالنسبة للمستشفيات، على اعتبار أنها مطالبة بتقديم خدمات صحية ذات جودة عالية في الوقت والمكان المناسبين، للحفاظ على صحة أفراد المجتمع، حيث تمتاز الخدمات الصحية فيها بالتكلفة العالية، هذا مع محدودية الموارد الموجهة لها، ولم يكن للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر أي اثر في مجال الخدمات الصحية ولم يستفد قطاع الصحة من هذه الاستثمارات".

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، ص 16.

الفصل الثاني
الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تمهيد

لقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها واختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين الوقوف أمام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، أو القيام بالتوسيع في مفهوم الاستثمار، فمثلا لم تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار وذلك تشجيعا لانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وإيجاد الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، السبب في ذلك كله هو أن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة.

المبحث الأول: تطور الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

تشكل الاستثمارات الأجنبية صناعة القرن21 ، وهي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، لذا نجد أن الأخذ بها في الدول الغربية والمحفزة وذلك نظرا لأهميتها إذ تعتبر شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال من والى الدول المستقبلة للاستثمار

المطلب الأول: تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

باعتبار الجزائر دولة من الدول التي واجهت بعد الاستقلال ظروف جد صعبة حيث اقترنت بخروج الأقلية التي سببت بدورها حركة في رؤوس الأموال خارج الجزائر، مما أدى إلى انخفاض الودائع والبنوك والحسابات البريدية قدرت بـ 110 مليار فرنك فرنسي[1]، بالإضافة إلى 20 مليار فرنك كقيمة الديون التي تزعمها الأوروبيين هذا أدى إلى انخفاض قيمة النقود المتداولة وتجميد الحركة التجارية، وهذا ما أدى بعجز في الإنتاج الوطني ، لذا تحتم على الجزائر آنذاك مواجهة هذه التحديات من اجل التحرر من التبعية وشق مسار جديد للتنمية والاستثمار ومن هنا فان التسيير الاقتصادي لأي دولة يلعب دورا هاما في منح الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب لأي دولة.

✓ **فترة الستينات:** لقد تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين يتعلقان بالاستثمارات هما:

1- قانون الاستثمارات الصادر في 1963: وهو يعتبر أول نص أصدرته الجزائر سنة 1963 يتعلق بالاستثمارات وكان هذا القانون موجها على رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا مقررا لضرورة الاهتمام بالاستثمارات الاجنبية من اجل تطوير

الاقتصاد الوطني وهذا من خلال تقديم جملة من الضمانات وهي كالآتي:

الضمانات العامة: يستفيد منها المستثمر الأجنبي وتتمثل في[2]:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الاجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساوات أمام القانون ولا سيما الجبائية.

---

[1] انظر محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1991، ص 15.

[2] راجع المواد:(3،4،5) من قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 653 الموافق لـ : 1963/08/02 ص 44.

– وأخيرا لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المتراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستقرة ويؤدي نزع الملكية بتعويض عادل.

المؤسسات المعتمدة: تتمتع هذه المؤسسات بضمانات خاصة، حيث تعتمد هذه المؤسسات التي تقوم باستثمارات جديدة بقرار الوزير المعني، ويشمل الاعتماد على الامتيازات الخاصة بتحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية.

التحويل الحر للأموال المتنازل عليها " الحماية الجمركية"، بالإضافة إلى التدعيم الاقتصادي للإنتاج بالمقابل على المؤسسات المعتمدة أن تعتمد التكوين المهني وترقية العمال والإطارات الجزائرية.

المؤسسات المنشاة عن طريق الاتفاقية :هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة، التي تشمل برنامج استثمارها على قيمة 05 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات مع إمكانية توفير أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين[1].

لم يعرف هذا لقانون تطبيقا سبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، ولم يتبع نصوص تطبيقه لأنه كان غير مطابق للواقع.

2– **قانون الاستثمارات الصادر في 1966:** [2] بعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات لتحديد دور الرأسمال في التنمية الاقتصادية ومكانته وأشكاله، والضمانات الخاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين ويختلف هذا القانون جذريا عن سابقه وذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966.

ويشير المبدأ الأول على أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر وترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية على الدولة أو الهيئات التابعة لها، وتتدخل الدولة بمفردها بمساهمة الرأسمال الخاص أو في الشركات مختلطة الاقتصاد، كما يمكن للمستثمرين المحليين أو الأجانب من الاستثمار في القطاعات الأخرى، وذلك بعد الحصول على رخصة مسبقة من السلطات الإدارية للاستفادة من الضمانات والمنافع المنصوص عليها ، ويمكن للدولة أن تكون

[1] اعتمدت المؤسسات في ظل هذا القانون قرارات 29 – 02، 02 ديسمبر 1965 ، الجريدة الرسمية 1965، ص209 ، الدولة الجزائرية 1965، العدد الأول، ص242 .

[2] راجع أمر رقم 66–284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1366 ، الموافق لـ15 / 09 /1966 المتضمن قانون الاستثمارات ص120.

لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد أو عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة.

المطلب الثاني: منح الامتيازات والضمانات لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر

تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون[1] ولا سيما المساواة الجبائية، حق تحويل للأموال و الأرباح الصافية والعائدات ، البراءة ، المساحة ، التقنية أو المنابع الخاصة بالقروض المستدانة في الخارج ، أما الامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء العام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال ، يعوض الرسم العقاري خلا 10 سنوات ، أو الرسم على الأرباح الصناعية أو التجارية استثناء الرسوم الجمركية ، الرسم الفردي الإجمالي على الإنتاج المتوسط المرتبط بأموال التجهيز الضروري للمشروع مع استرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز الممنوح في الجزائر[2].

وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تتجاوز 05 ملايين، غير أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا هو الآخر على الاستثمارات الأجنبية بل طبق على الاستثمارات الخاصة الجزائرية فقط.

كل من هذه القوانين لم تجذب المستثمرين الأجانب لأنها لم تنص على إمكانية التأميم.

✓ **فترة الثمانينات:** تبنت الجزائر سنة 1982 قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، وتكون بذلك قد أكدت رفضها لتدخل الرأسمال الأجنبي وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد، أي تعد بمثابة شركة الأسهم وأرادت الحكومة سنة 1986رفع نسبة الرأسمال الأجنبي إلا أن النواب قد رفضوا ذلك وأعيدت الكرة سنة1989 كذلك من اجل رفع نسبة تدخل الرأسمال الأجنبي ورفض النواب مرة ثانية.

إضافة إلى ذلك قدم قانون82 – 13 للمؤسسات الأجنبية وهذا لتحويل أرباحه إلى بلدها الأصلي لم تتحصل على عوائدها ليومنا هذا ماعدا التي كانت تنشط في المحروقات بمجرد تأسيس الشركات المختلطة فإنها تستفيد من امتيازات جبائية تتمثل في:

- الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 سنوات أوعن الضريبة على الأجر.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية لمدة 03 سنوات.

---

[1] انظر المادة2 – 3 – 5 من القانون رقم66 – 277 المادة 20 من الأمر66 – 284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1366 الموافق ل 15-9-1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

[2] راجع المواد 1-11-12 من الأمر 66-284 والمادة 14 – 6 أمر المرسوم 66 – 277 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1366/ الموافق لـ15 – 09 – 1966 المتضمن قانون الاستثمارات.

– كما تستفيد من القروض مع حق توجيه ومراقبة نشاط الشركة.

وفي سنة 1988 أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية وتكمن استقلاليتها في أنها:[1]

– غير خاضعة للوصاية الوزارية والقانون العام، ما نص عليه القانون صراحة.

– غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية حيث أصبحت هذه الرقابة اقتصادية .

– خاضعة للقانون التجاري حيث يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو مسؤولية محدودة تتولى صناديق مساهمة تسيير الأسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية للدولة مقابل الرأسمال المدفوع، ويخضع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية لبروتوكول يبرم بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية والمؤسسات العمومية الاقتصادية مع إلغاء أحكام القانون82 –13 و86– 13 نَجَم عن انهيار أسعار النفط في سنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك

- ✓ **قانون90 / 10 المتعلق بالنقد والقرض**.

صدر القانون رقم90 /10 في 19 رمضان 1410 هـ الموافق ل 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ويهدف هذا القانون 1 الى تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي بنك الجزائر.

وينص مضمون هذا القانون بالسماح " لغير المقيمين " بالاستثمار المباشر في الجزائر حيث تنص المادة 181 من القانون90 / 10:" يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري " وجاء في المادة 182 من نفس القانون " :يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر " [2].

---

[1] انظر القانون88 – 01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد02 الموافق لـ 13 يناير 1977.

[2] راجع المادة 2 من القانون رقم90 – 103 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق ل هـ سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تمويل المؤرخ في 18 صفر عام 1411 هـ الموافق ل هـ سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تمويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج – الجريدة الرسمية، العدد45 .

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي و كذا القطاع الخاص ، و عدم التفرقة بينه و بين القطاع العام و إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي انه يتم ذلك بعد 60 يوم من تقديم الطلب في بنك الجزائر [1].

- تحديد الضمانات الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها الجزائر ، و تجدر الملاحظة ، انه في التاريخ الذي صدر فيه هذا القانون لم توقع و لم تصادق و لم تنظم الجزائر إلي أية اتفاقية متعلقة بالاستثمار.

✓ **أثار قانون90 -10 على تطبيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر:**

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب وهذا نتيجة انفتاح الجزائر على الخارج وظهور القانون90 – 10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي حيث صادق هذا المجلس سنة 1992 على 20 مشروعا، ومن الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي حسب قانون90 – 10 نجد: [2]

- تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات والعمل على جلبها من الخارج.
- ترقية الشغل والتكوين والتأهيل الجزائري على يد المستثمر الأجنبي.
- دخول رؤوس الأموال السائدة على تحسين ميزان المدفوعات مع التأثير على الميزان التجاري وهذا للاعتماد على الواردات لترقية الإنتاج.
- المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية لزيادة العرض والمردودية.
- تحفيز العمال على زيادة الإنتاجية لجذب عمال آخرون وهذا من خلال الرفع في الأجور.

المطلب الثالث: قانون ترقية الاستثمارات 93-12 وقانون الاستثمار 01-03

إن المرسوم التشريعي لسنة 1993 هو نتيجة سياسة اقتصادية لمرحلة دامت 30 سنة أراد من خلالها المشرع أن يساير الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا القانون يشمل الاستثمارات بصفة عامة وقد سبق صدوره قانونان

- القانون الأول خاص بتعديل وتتميم القانون التجاري.

---

[1] انظر القانون رقم 90 – 10 في 18 أفريل1990، المتعلق بالنقد والقرض، المادة 184.

[2] انظر الأمر رقم01 – 01 المؤرخ في 17 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم90 – 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض–المادة 10 الجريدة الرسمية رقم14 – 21 فبراير2001 .

- القانون الثاني يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

ويهدف قانون93 -12 إلى تحرير الاقتصاد الوطني، وذلك بإرسال قاعدة الاقتصاد السوق من اجل سياسة موالية للاستثمار، فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للاستثمار خاصة الأجنبي من اجل التنمية، ولكن بمعنى أخر فان الهدف الحقيقي من هذه الاستثمارات هو البحث عن حل للخروج من أزمة المديونية، ومنه نستنتج أن الهدف من وراء جلب الاستثمار هو عامل لحل أزمة المديونية، هذا ما يسمح للجزائر بان تسطر سياسة تنموية ناجحة[1].

✓ **قانون الاستثمار01 -03:**

إلى غاية 1993 وجد نصان متعلقان بالاستثمارات، الاستثمار الخاص بالشركات المختلطة الاقتصادية لاستثمار الأجنبي وفي سنة 1993 بالتحديد في ديسمبر93 – 12 صدر قانون يشمل الاستثمار بصفة عامة الذي نص على مجموعة من الامتيازات و الضمانات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين كما نص على المساواة بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين و هذا تشجيعا للاستثمار المحلي و لكن يبدو آن هذا القانون93 – 12 لم يكن ناجحا في جلب أكثر للاستثمار الأجنبي بشكل يساعد و ينمي الاقتصاد الكلي فألغي هذا القانون بموجب صدور قانون اخر يتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في جانفي2003 .

إن قانون01 -03 والمتعلق بتطوير الاستثمارات لم يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية، كما يعرف هذا القانون الاستثمار على انه :[2]

1-المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

2-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

✓ **المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية طبقا لقانون01 -03:**

تناول هذا القانون المجال المبادئ المستخلصة حسب القانون01 -03 والتي يمكن وضعها من اجل توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الأجانب وهي كالاتي:

أ-مبدأ الشفافية والفعالية :هذا المبدأ ينص على ضرورة توفير المعلومات الخاصة بالاستثمارات ومحيطها والواجب توفيرها دون تميز، ولا اختلاف بين المستثمرين الأجانب، ولتحقيق ذلك قامت معظم الدول بوضع نظام الشفرة على نظام المعلومات المتعلق بترقية الاستثمارات في وثائق

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص16 .

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص 18.

مترابطة ذات الطابع القانوني ونظام ترقية الاستثمارات في البلدان النامية، يجب أن يشمل المزايا الأساسية التالية أساس حرية الاستثمار، مبدأ عدم التمييز.

ب- مبدأ سهولة حركة رؤوس الأموال: وهو متعلق براس المال، يشير إلى ضمان حرية تحرك رؤوس الأموال المستثمرة من الخارج، والفوائد الناجمة عنه، ولتطبيقه يشرط توفير مبدآن هما:

1- **مبدأ آلية التحويل:** وهو يعتمد حرية التنقل لرؤوس الأموال، وكذا العوائد والأرباح المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من البلد الأصلي إلى البلد المستثمر فيه مع التمتع بالضمانات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية.

2- **مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة:** ويتضمن هذا المبدأ تطبيق آلية تحويل وتامين الاستمرارية، ولكن لا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفير الشروط التالية:

- وضع آليات حرية لسوق الصرف والذي يساعد على الوصول الى نظام التحويل الشامل للعملة.
- تحرير التجارة الخارجية للحصول على التمويلات من اجل الاستثمارات .
- إقامة سوق عالمية مفتوحة لرؤوس الأموال الأجنبية .

ج-مبدأ **الاستقرار**: هذا المبدأ من بين أهم المبادئ السابقة، فهو يلعب دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية والسياسية، وكذا الثقافية لبلد مع العالم الخارجي وهذا للتقليل أو القضاء على الأخطاء التي من شانها أن تهدد الاستقرار وتطوير الاستثمار الأجنبي وهذه الأخطاء تتمثل في:

- نزع الملكية، الاستيلاء والتأميم
- الحروب والانتفاضات والحروب الأهلية.
- تحويل رأس المال والعملة الصعبة .
- ظاهرة الإرهاب وخطرها المباشر على الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي.

✓ **الواقع القانوني للاستثمارات:** تتبنى كل القوانين المتعلقة بالاستثمارات نظاما معينا من اجل تحديد منح للامتيازات الجبائية، وهذه الأهمية وإجراءات الاعتماد قد تحدد ما إذا كان الاستثمارات مقيدة أو محددة فتكون مبسطة او معقدة.[1]

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق، ص24 .

- **الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:** تتمتع الاستثمارات بامتيازات ممنوحة للمستثمرين، جبائية وجمركية وتدابير مشجعة محددة في المواد 17– 20 من قانون الاستثمارات المتطرق إليها.

الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب: وقد نص عليها القانون الجديد لترقية وتطوير الاستثمارات وقد حدد اجل أقصاه 3 سنوات لإنجاز الاستثمار، والسبب لاستغلاله يمكن حصر هذه الامتيازات في:

الإعفاء الضريبي: ويكون من خلال مرحلتين:

- إعفاءات تخص مرحلة انجاز الاستثمارات.
- إعفاءات تخص مرحلة استغلال الاستثمارات.

الإعفاء من الرسوم الجمركية: تتقيد الاستثمارات من نسبة منخفضة في مختلف الحقوق والرسوم الجمركية فيما يخص بعض السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أما في فترة الاستغلال تستفيد الأسواق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك من إعفاء الحقوق والرسوم الجمركية.

طرق تمويل الاستثمار :يستطيع أن يكون التمويل ذاتي، ويكون بالأموال الخاصة من حيث انه يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة، حسب النسب التالية:

% 15 المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار اقل أو يساوي مليون دج.

% 20 المبلغ الإجمالي إذا كان الاستثمار يفوق 05 ملايين دج .

وكذلك يستطيع أن يكون التمويل بواسطة القروض البنكية أو برأسمال الأجنبي[1].

تبني الجزائر للقانون الاتفاقي الاستثماري:

تسعى العديد من الدول بتشريعاتها الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، وتحرص على توفير الحماية القانونية لها، فإن هذه الاحكام تبقى قاصرة وغير كافية لإقناع المستثمرين وطمأنتهم، إلا إن تمت ترجمت ذلك بتعهدات والتزامات في اتفاقات دولية للاستثمار، تشارك الأطراف المتعاقدة في صناعتها، حسب إرادتها المجتمعة[2].

وقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالقانون الاتفاقي لدوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي، ويتجلى ذلك من خلال إبرام الحكومة وتصديق رئيس الجمهورية على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، الجماعية منها (أ) والثنائية (ب)، مما ينبئ عن

[1] راجع المرسوم التنفيذي رقم: 94 – 323، المادة 03.

[2] سلسلة الأونكتاد، بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف سويسرا، 2008، ص 09.

رغبتها في النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية، وتطوير قدرات ومؤهلات المستثمرين المحليين من خلال ذلك.

✓ **التصديق على اتفاقيات جماعية لتشجيع الاستثمار:**

قد ترغب مجموعة دول مجتمعة في تشجيع الاستثمار بينها، انطلاقا من تكتلها الإقليمي كالاتحاد المغربي، الاتحاد الأوروبي ومجموعة أمريكا الشمالية، أو تكتلها القومي، كالدول العربية، أو الديني كالدول الإسلامية، فتلجأ هذه التكتلات الدولية إلى الوسيلة القانونية الملائمة لذلك، وهي الاتفاقيات الجماعية، فتضمنها أحكاما تشجيعية للاستثمار بينها وحمايته تكون ملزمة لجميعها. وقد صادقت الجزائر على العديد منها، وأهمها:

1-اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

انطلاقا من فحوى المادة الثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي[1]، ورغبة من دول الاتحاد في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون المثمر بينها، واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات، وقعت الاتفاقية المذكورة بمدينة الجزائر 23 جويلية 1991[2].

وقد استهلت الاتفاقية نصها بأن" يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي، وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم، ...".

كما تناولت العديد من تدابير تحفيز الاستثمار المتبادل بين الدول الأعضاء، كمنح معاملة الأفضلية بينها، وحرية حركة رأس المال المغاربي، وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك. وقد صادقت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية في التاريخ المذكور، وتعد اتفاقية مهمة بالنسبة للجزائر، نظرا لمكانتها الاقتصادية بين دول الاتحاد، والتي قد تسهل تشجيع تصدير الرأس المال الجزائري إلى أسواق قريبة منه وليس غريبة عنه.

[1] دول اتحاد المغرب العربي هي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

[2]– اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، المرقعة بالجزائر في 1990/07/23، والمصادق بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1990/07/22، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ جانفي 1990.

2-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، في تحقيقها لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي، وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، قد أبرمت الاتفاقية المذكورة بعمّان بتاريخ 26 نوفمبر 1980، وذلك لتوفير مناخ ملائم للاستثمار العربي المشترك، بوضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد، ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية. وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07 أكتوبر 1995[1].

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية على أن "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – وفي إطار أحكامها – بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الاحكام القانونية"[2].

بعدها استرسلت الاتفاقية في ترتيب مبادئ وتدابير تشجيع الاستثمار العربي وحمايته، وكذا طرق تسوية النزاعات المتعلقة به.

اتفاقيات ضمان الاستثمار:

من تدابير تشجيع الاستثمار، والفعال في ذلك، توفير الدول المستضيفة أو المصدرة ضمانا للاستثمار، الامر الذي قد تعجز عن تقديمه الدول النامية رغم حاجتها للاستثمار، مما يضطرها إلى الانضمام لاتفاقيات دولية لضمان الاستثمار، وأهمها تلك التي صادقت عليها الجزائر؛

- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

أبرمت هذه الاتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمان" كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية، بالإضافة إلى أربع هيئات مالية

[1] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المعدة في تونس في أوت 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 65-306 بتاريخ 1995/10/07، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 1995/10/11.

[2] المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

عربية[1]، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها[2]، وتُعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الاستثمار في العالم. من أهم أغراضها.

- تشجيع تدفق الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة إلى الدول العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين والممولين العرب والأجانب.
- دعم النمو الاقتصادي في البلدان العربية من خلال توفير التغطية التأمينية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للمؤسسات المالية والموردين غير العرب عند تمويل أو توريد المدخلات الأساسية، البضائع الرأسمالية، السلع الاستراتيجية ومثيلها من السلع والخدمات التنموية للدول العربية[3].

– الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:[4]

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، هي أحد أجهزة البنك الدولي، أنشئت لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بلدان الأسواق الصاعدة، لمساندة النمو الاقتصادي وخفض عدد الفقراء وتحسين أحوال الناس.

حيث جاء في ديباجة اتفاقية إنشائها، أنه " اعتبارا للحاجة الى تعضيد التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة، فيتلك التنمية. وإدراكا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي الى الدول النامية..."[5].

ونصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على هدف الوكالة وأغراضها، بأن هدفها هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية، فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى. وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يأتي:

---

[1] الهيئات المالية المساهمة في تأسيس هذه المؤسسة، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، صندوق النقد العربي، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية، الهيئة العربية للاستثمار والإنماء.

[2] اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ولائتمان الصادرات، الموقع عليها بالكويت في ماي 1971، أرجع الى نشرية المؤسسة بتاريخ 2015/04/07، المصدر موقع المؤسسة: http://www.iaigc.net

[3] المادة الثانية من نفس الاتفاقية.

[4] الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المبرمة بسيول في 1988/10/11، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 95-345 المؤرخ في 1995/10/30. الجريدة الرسمية رقم: 66، الصادرة بتاريخ أكتوبر 1995.

[5] ديباجة نفس الاتفاقية.

أ- إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التامين، ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تفد من الدول الأعضاء الأخرى.

ب- القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء وفيما بينها.

ت- ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف وعلى الوكالة أن تسترشد في جميع قراراتها بنصوص هذه المادة.

تظهر هذه الاحكام فائدة الضمان الدولي في تشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقراره، خاصة ضد مخاطر الاضطرابات والتحولات التي تأتي على المجتمعات، التي عددتها المادة 11 من نفس الاتفاقية تحت عنوان المخاطر الصالحة للضمان، وهي - تحويل العملة - التأميم والإجراءات المماثلة - الأخلال بالعقد - الحرب والاضطرابات المدنية[1].

وقد رأت الحكومة الجزائرية الحاجة ملحة لمثل هذا الضمان لاستقطاب كبير وسريع للمستثمرين الأجانب، في ظل العجز المالي الذي كانت تعاني منه الخزينة، والمديونية الخارجية، الوضع الذي لا يمكنها من ضمان مشاريع الاستثمار الأجنبي ضد تلك المخاطر. لذا انضمت لهذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 1995. وقد أمنت الوكالة العديد من المشاريع في الجزائر من ذلك الحين، خاصة مشاريع الاستثمار في المحروقات[2].

✓ **إبرام اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي:**

الى جانب الاتفاقيات الجماعية، لجأت الحكومة الجزائرية الى إبرام والمصادقة على اتفاقيات ثنائية مع دول معينة، رغب في استقطاب مستثمريها أو التعاون والشراكة معها في مجال الاستثمار، سواء أكانت تلك الدول عضوة في الاتفاقيات الجماعية لتشجيع الاستثمار المذكورة أعلاه والتي صادقت عليها الجزائر، أو لا، وفائدة الاتفاقيات الثنائية تتجلى هنا، عند الرغبة في استقبال مستثمري دول لا تشكل الجزائر معها تكتل إقليمي ولا قومي أو ديني.

---

[1] المادتين 2 و11 من نفس الاتفاقية.

[2] مثالها في عامي 1997 و2003، قدمت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 60 مليون دولار في شكل إعادة تأمين لهيئة Compañía Española de Seguros de Crédito a la Exportación، CESCE ، وهي هيئة ائتمانات التصدير الإسبانية، مقابل تغطيتها للمستثمر الإسباني .CEPSA ويغطي التأمين استثمار شركةCEPSA ، البالغ 240 مليون دولار في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركةSonatrach الجزائرية في حقول بترول.

أنظر لتفاصيل أكثر: موقع الوكالة: https://www.miga.org/investment-guarantees

أما عن موضوع الاتفاقيات الثنائية، فهو لا يختلف عن موضوع الاتفاقية الجماعية، بتناوله لتعاريف تحدد مفاهيم ومصطلحات الاستثمار في الاتفاقية، والتعهد بتشجيع وحماية الاستثمارات من المتعاقدين، مع تحديد شكل المعاملة المرجوة بينهما للاستثمار الأجنبي، وتعويض الخسائر ومسألة نزع الملكية، وكيفية تسوية نزاعات الاستثمار. وهي مواضيع عامة تتفق معظم الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار.

إلا أنه ما يميز الاتفاقيات الثنائية عن الجماعية أن الأولى ألية مرنة للتحكم في مستوى التشجيع بين المتعاقدين، فتلجأ لها الدولة لزيادة تفضيل علاقتها الاستثمارية بدولة أخرى رغم أنها قد تكون عضوة معها في اتفاق جماعي للاستثمار، فتمكنها من صياغة أحكام لذلك حسب دوافعها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها مع تلك الدولة. فتزيد في مجالات الاستثمار مثلا، أو ترفع من مستوى المعاملة الى الوطنية، أو تمنحها امتيازات مالية خاصة لا تنص عليها الاتفاقية الجماعية.

إلى جانب هذا، الاتفاقية الثنائية كما ذكر أعلاه هي الوسيلة الأنسب لتشجيع الاستثمار مع دولة أخرى غير عضوة معها في أي اتفاق جماعي لذلك.

وتشمل الأنشطة التشجيعية المتفق عليها في اتفاقات الاستثمار الثنائية تدابير متنوعة مثالها تلك الرامية إلى تحسين الإطار العام للسياسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، أو منح الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين. وقد تشمل التدابير التشجيعية جميع القطاعات الاقتصادية أو قد تركز على أنشطة اقتصادية محددة. وقد تقتصر على تأكيد سريان خطط تشجيعية موجودة أصلا لدى الأطراف المتعاقدة، أو قد تقضي بإنشاء صكوك جديدة لتشجيع الاستثمار، وقد تتصدى للأنشطة الترويجية في البلد الموطن أو في البلد المضيف، كما يمكن أن تقضي بأنشطة مشتركة.

وقد تكون أحكام تشجيع الاستثمار مكتملة بذاتها أو قد تُنشئ آلية متابعة لرصد تنفيذها العملي، وأخيرًا فمن الممكن وضع أحكام تشجيع الاستثمار إما كالتزامات طواعية أو كتعهدات مُلزمة قانونًا[1].

وقد اهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الاتفاقيات، لدورها الفعال في تشجيع الاستثمار وحمايته وفي النهوض سريعا بالاقتصاد والتنمية، فأبرمت منذ سنة 1990 إلى غاية الآن أزيد عن

[1] سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية، منشورات الأمم المتحدة، العدد 2008 المذكور سابقا، ص، 10.

55 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار، مع جميع أنحاء العالم، مع الدول العربية، دول إفريقية، أوروبية، آسيوية وأمريكية. ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الاستفادة أكثر من القانون الاتفاقي الاستثماري[1].

[1]– أنظر في خصوص هذه الاتفاقيات، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz

المبحث الثاني: الآليات الاقتصادية لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر

المطلب الأول: مبادئ وتدابير لتشجيع الاستثمار الأجنبي الاستثمار

من استقراء الاتفاقيات والاتفاقات الاستثمارية التي صادقت عليها الجزائر، يتبين أن الحكومة وافقت على مبادئ وحوافز لتشجيع الاستثمار (أ)، وعلى تدابير لحمايته (ب)، وكلها إجراءات لتشجيع المستثمر الأجنبي بالقدوم الى الجزائر، وطمأنته على ممتلكاته وهذه أهمها:

✓ **الموافقة على مبادئ تشجيع الاستثمار الأجنبي:**

تقدم نماذج اتفاقات الاستثمار الدولي العديد من المبادئ لتشجيعه، وهي عبارة عن مزيا وحوافز يتقدم بها المتعاقدين، ويتعهدون بالالتزام بها، ونجد أهمها في اتفاقات الاستثمار الجزائري.

✓ **التعهد بقبول الاستثمار:**

في غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، تعترف فيها بداية لمستثمري البلد الموطن بإمكانية حصولهم على مشاريع استثمارية داخل الجزائر، ويحدد الاتفاق مجال المشاريع المسموح بها، وعادة ما تكون متنوعة أكثر من مجال، مما ينبئ عن سياسة الدولة في النهوض بجميع مجالات الحياة[1].

في هذا الإطار نصت المادة العاشرة من اتفاقية تشجيع الاستثمار وحمايته بين الجزائر والحكومة العربية السورية، تحت عنوان مجالات الاستثمار على أنه" يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كل من الدولتين المتعاقدتين بالاستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر في مختلف مجالات الاستثمار المتاحة والتي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة فيه. ولا سيما في المجلات الصناعية والزراعية والصحية والسياحية والنقل وغيرها.."[2].

من الصياغة يتبين أن المتعاقدين فتحا مجال الاستثمار على كل مجالات الحياة كقاعدة عامة، وخصصت المادة المجالات المذكورة لأهميتها فقط، وهذه الإرادة بقدر ما تظهره من

---

[1] مجالات الاستثمار في السوق الجزائرية هي: الزراعة، الصيد البحري، الصناعة، السياحة، الصحة، النقل، تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، الطاقة المتجددة، وتشكل هذه المجالات الاساسية للحياة لأي مجتمع. أنظر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz/index.php/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=470&Itemid=651

[2] اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة السورية، الموقع في دمشق بتاريخ 1997/09/14، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 1998/12/27، الجريدة الرسمية رقم 97 الصادرة بتاريخ 1998/12/27.

تفاهم وثقة بين البلدين، فإنها تنبئ على إرادة الدولة في الاستفادة من الرأسمال الأجنبي لتطوير والنهوض بجميع المجالات.

وفي ذات الإطار أيضا، قبلت الجزائر استثمارات الإيرانيين على أراضيها، باتفاقها مع الحكومة الإيرانية على أن" يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على إقليمه، ووفقا لقوانينه وتنظيماته، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للطرف المتعاقد الآخر – و – حالة قبول الاستثمار، يقوم كل طرف متعاقد طبقا لقوانينه وتنظيماته، بمنح كافة التراخيص اللازمة لإنجاز ذلك الاستثمار"[1]، أي أن الحكومة الجزائرية من جهتها قبلت بالاستثمار الإيراني على أراضيها، وتسهيله حسب قوانينها وتنظيماتها، أما مجالاته فقد أرجعتها لتحديد تلك القوانين والتنظيمات.

✓ **امتيازات معاملة الاستثمار الأجنبي:**

لقد طور القانون الاتفاقي أحكاما مختلفة في معاملة البلد المضيف للاستثمار الأجنبي، وهي أحكام لتشجيع هذا الاستثمار أكثر من تنظيمه، وتتخذها الدول المتعاقدة حسب درجة رغبتها في تشجيع مستثمري دولة معينة، بين معاملة عادلة ومنصفة وعدم التمييز، معاملة وطنية أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ولا تكاد تخلو اتفاقية استثمار أجنبي من مثل هذه الأحكام.

حيث تلزم **المعاملة العادلة والمنصفة** الدولة المضيفة بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى[2]، حيث أن تغيير برنامج تشجيع الاستثمار للبلد المضيف على نحو يقلل من المساعدة المقدمة للمستثمرين الأجانب بشكل مفاجئ، ربما ينتهك معيار المعاملة العادلة والمنصفة [3].

أما شرط الدولة الأكثر رعاية: فهو حكم اتفاقي بموجبه توافق دولة ما على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل من تلك التي تمنحها لدولة ثالثة، وقد كان هذا الحكم بمثابة

---

[1] اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بطهران في 2003/0/19، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي، رقم 05-75 المؤرخ في 26 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم: 15، الصادرة في 27/ 2005/02.

[2] دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة 2010، 2011/07/06، نسخة الكرتونية على موقع اللجنة: bit.escwa.org.lb

[3] وتختلف الصّيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتّفاقية إلى أخرى، فتستعمل عبارة "معاملة نزيهة ومنصفة" أو "معاملة منصفة" ولكن تبقى العبارة الأكثر تداولاً هي "المعاملة العادلة والمنصفة" Fair And Equitable Treatmentfet التي تستعملها أغلبية الاتفاقيات الثنائية العربية.

شكل مبكِّر وخاص لحكم عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى بواكير معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة[1]، بيد أن الاستفادة من الشرط لا تعني معاملة المستفيد معاملة مساوية لمعاملة الوطنيين، لأن هذا الأمر يحققه مبدأ آخر في التعامل الدولي الذي يتمم شرط الدولة الأَولى بالرعاية، وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

مبدأ المعاملة الوطنية: المعاملة الوطنية هي قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة منح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، لذا لا تعد المعاملة الوطنية مبدأ عاماً للقانون بل تمثل قاعدة قانونية مثلها مثل بند الدولة الأولى بالرعاية، وخلافًا للمعاملة العادلة والمنصفة وذلك يعني من الناحية القانونية أنه في حال عدم ورودها في نص مكتوب، فإن الدولة غير ملزمة بتطبيقها ولا تُحاسب على ذلك دوليا[2].

تكون المعاملة الوطنية أفضل وأرقى من شرط الدولة الأكثر رعاية في تشجيع الاستثمار الأجنبي، إلا أنها قد تضر بالاستثمار الوطني والمنتوجات المحلية التي قد لا تنافس جودتها تلك الأجنبية، لذا تحد الكثير من الدول منها، بأن تضمنها فقط في المجالات التي يضعف الاستثمار والإنتاج المحلي فيها، أو تمنح لبعض الدول فقط لدواعي سياسية واقتصادية بينهما.

في النظام القانوني الجزائري، لقد نص المشرع على جميع أشكال معاملة الاستثمار الأجنبي فنص على أن " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية "[3]، أي أن المشرع يضع مبدأ المعاملة الوطنية كحد أدنى لمعاملة الاستثمار الأجنبي، أما فوق ذلك فهو من الامتيازات التي تمنحها الحكومة الجزائرية لمستثمري دولة معينة، فأحال تحديد معاملته على اتفاقية الاستثمار المبرمة مع دولتهم.

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، الأمم المتحدة، نيويورك،2008/08/05، نسخة الكترونية، ص 330، موقع اللجنة: http://legal.un.org/ilc/

[2] نفس التقرير، ص79 وما بعدها.

[3] المادة 14 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية.

فمثلا منحت الحكومة الجزائرية للمستثمرين الألمان معاملة منصفة وعادلة كحد أدنى، باتفاقها معها على أن" يقبل ويشجع كل طرف متعاقد، على إقليمه وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطني وشركات الطرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كل حالة معاملة منصفة وعادلة"[1].

وزادت الاتفاقية في تحسين هذه المعاملة بنصها على أن لا " يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه ".

لترفع أخيرا من مستوى هذه المعاملة باتفاقها على منح " كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث "[2]. لتمنحها امتياز المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية معا.

وفي مثال آخر على لجوء الحكومة الجزائرية الى تفضيلات المعاملة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، توصلت في اتفاقها مع الحكومة التونسية على منح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية مباشرة، بنص الاتفاق على أن يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر[3].

واشترطت الفقرة الثالثة من نفس المادة، على ألا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية منها

- أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر.
- الرعاية على أن تلزم طرفا التعاقد بالتوسيع لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر،
- مزايا أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:
- منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات والتي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها وكذلك كل الأشكال الأخرى للمنظمات الاقتصادية الإقليمية،

---

[1] المادة الثانية من الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2000. الجريدة الرسمية رقم: 58، الصادرة بتاريخ 08 / 10 / 2000.

[2] المادة 3،2 من نفس الاتفاق.

[3] المادة الثالثة من اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 2006/02/17، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 2006/11/14، الجريدة الرسمية رقم: 73 الصادرة في 2006/11/19.

– اتفاقات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو كل اتفاقية دولية أخرى في ميدان الجباية ".

معناه أن الحكومتين المتعاقدتين لا تريد تمديد امتياز المعاملة المذكورة لمستثمريهما، إلى امتيازات أخرى تمنحها الدولة لمستثمري دولة ثالثة، لإنشاء منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، وجميع الامتيازات المذكورة في الفقرة المذكورة، هذا لأن أساس معاملة الدولة الأولى بالرعاية أن يستفيد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من كل امتياز يمنحه الطرف المتعاقد لفائدة مستثمري طرف ثالث، وبهذا الشرط تستثني الحكومة هذه الاستفادة من الامتيازات المذكورة.

ونصت اتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية على مبدا عام لمعاملة الاستثمار العربي بنصها على أن " تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخض لها، ...". إلى جانب هذا سمحت " للدولة الطرف تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ..."[1]، وحددت الاتفاقية اعتبارات عدة لهذه المعاملة التفضيلية.

وفضلا عن ذلك، يمكن " للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة "[2].

المطلب الثاني: الحوافز والمزايا الضريبية

إن الدول الراغبة في استقطاب رأس المال الأجنبي، تقدّم أشكال مختلفة من الحوافز في شكل مزايا وامتيازات لصالح المستثمرين الجانب، وهي عبارة عن تنازلات من قبلها في قوانينها ونظمها عن بعض الاحكام العامة المطبقة على مشاريع وطنية مشابهة. وتعد الحوافز المالية والضريبية الأكثر استخداماً من بين التدابير العريضة التي يمكن للبلد المضيف أن يتخذها لتشجيع الاستثمار الأجنبي الداخلي. حيث تفضل البلدان المضيفة، في كثير من الأحيان، الأدوات الضريبية مثل الإجازات الضريبية ومعدلات الضرائب الامتيازية والحسومات المعجَّلة مقابل الاستهلاك والإعفاءات الجمركية واسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير. ويرجع

[1]– المادة الثالثة من الاتفاقية الموحدة لانتقال رؤوس الأموال العربية السابقة الذكر.

[2]– المادة 6/2 من نفس الاتفاقية.

ذلك في المقام الأول إلى ضعف القدرة المالية للعديد من البلدان النامية المضيفة التي لا تقدر على استخدام أشكال الدعم المباشر للاستثمار الداخلي؛ فهي لا تستطيع، على أفضل تقدير إلا أن تخفف من العبء الضريبي[1] بعد دخول الاستثمار الأجنبي. وللاستفادة منها، يجب أن تشير اتفاقات الاستثمار الدولية إلى مَنح تلك الحوافز والمزايا لمستثمري الدولة المتعاقد معها.

وقد اتفقت الحكومة الجزائرية، في هذا الإطار، على منح هذه المزايا والحوافز الضريبية في العديد من اتفاقاتها الدولية للاستثمار، فنصت اتفاقيتها مع جمهورية الصين الشعبية على أن "يشجع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه "[2]. وفي اتفاقية الجزائر لتشجيع الاستثمار وحمايته مع حكومة النمسا تم الاتفاق على أن يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعاته، الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر "[3].

وفي اتفاق الاتحاد المغربي على تشجيع الاستثمار، اتفقت الدول الأعضاء على أن "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحاكمه انتقال روس الأموال المملوكة لمواطنيه الى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال روس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية ..."[4].

إن النص على تشجيع الدول الأطراف للاستثمار داخلها، حسب قوانينها وأنظمتها، هو عينه إقامة نظام للمزايا والحوافز، والتي أهمها، كما ذكر سابقا، المزايا الضريبية. في هذا الخصوص، عرض المشرع الجزائري، في قانون الاستثمار، على الراغبين الاستثمار في الجزائر مجموعة من المزايا، بالباب الثاني من هذا القانون. فنصت المادة 09 منه على النظام العام للمزايا الضريبية الموجه للمستثمر، بنصه على أنه " زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي:

---

[1] سلسلة الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقيات الاستثمار الدولية السابقة الذكر، ص 36.

[2] المادة 03 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الصين الموقع ببكين في 1996/20، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 2002/11/25، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 2002/11/22.

[3] المادة الأولى من اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة النمسا، الموقع بفيينا في 17 / 06 / 2003، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 2004/10/10، الجريدة الرسمية رقم: 65 الصادرة بتاريخ 10/13/ 2004.

[4] المادة الأولى من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي.

1- بعنونا إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستورة أو المقتنية محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2-بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[1]:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

✓ **استحداث مؤسسات لمتابعة تشجيع الاستثمار**

إن من أوجه قصور اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لتشجيع الاستثمار قلة دقتها. فهي غالبا لا توفر تفاصيل بشأن الشروط المسبقة لأنشطة تشجيع الاستثمار المتفق عليها وشكلها ولا تتضمن أي آليات متابعة تسمح برصد مدى تنفيذ التدابير التشجيعية وفاعليتها.

والأقلية من اتفاقات الاستثمار الدولية التي تتصدى لهذه القضية تركز على إنشاء إطار مؤسسي بين الأطراف المتعاقدة للإشراف على تنفيذ الاتفاق، فعلى سبيل المثال تنص بعض الاتفاقات على إنشاء مجلس أو لجنة يكون من مهامهما إعداد مقترحات بشأن أفضل طريقة لتشجيع الاستثمار الأجنبي بين الأطراف، وقد يكون من واجبات هيئة كهذه أيضاً رصد العلاقات الاستثمارية وتحديد فرص جديدة للاستثمار[2].

ومثال على مؤسسات متابعة تنفيذ اتفاق الاستثمار، اتفقت الدول العربية على استحداث مجلس يتولى " الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وله في سبيل ذلك:

- تفسير نصوص الاتفاقية.

---

[1] للمزيد من امتيازات والمزايا الضريبية انظر المادة 11 و12 من قانون الاستثمار.

[2] وتنشئ اتفاقات التجارة والاستثمار المعقودة بين الولايات المتحدة وأطراف أخرى مثل هذه الآلية، ومن أمثلة ذلك اتفاق التجارة والاستثمار الإطارية المعقود بين الولايات المتحدة وليبيريا (2007) الذي ينص على أن الطرفين اتفقا على إنشاء مجلس للتجارة والاستثمار وأن هذا المجلس سيحدد فرص الاستثمار ويعمل على إزالة معوّقات الاستثمار، وعلى نفس المنوال، أنشأ اتفاق الشراكة أنظر، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لغرض التنمية السابقة الذكر، ص 22.

- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.
- (...) جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية.
- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الائتماني داخل الدول العربية توجيها متوازيا"[1].

وفي وجه مشابه لهذا الاتفاق، لكن بشكل لا يرقى إلى أن يكون مؤسسة أو جهاز، اتفقت الجزائر مع جمهورية الصين على أن " يعقد ممثلو الطرفين المتعاقدين لقاءات من وقت إلى آخر لغرض:

أ) متابعة تنفيذ هذا الاتفاق.

ب) تبادل المعلومات القانونية وفرص الاستثمار.

ج) تسوية النزاعات الناتجة عن الاستثمارات.

د) تقديم اقتراحات لترقية الاستثمار.

هـ) دراسة مسائل أخرى متعلقة بالاستثمارات[2].

3-اللجوء إلى التعاون العام والأنشطة المشتركة لتشجيع الاستثمار:

لجأت الجزائر إلى مثل هذا التدبير في شراكتها مع المملكة العربية السعودية، لإنشاء الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار، وجاءت هذه الشراكة باتفاق جد عام، لم يحدد شكل هذه المؤسسة ولا ماهيتها، ولا المشاريع التي تدخل ضمن مجال نشاطها[3].

حيث تأسست الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار " أسيكوم "بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في شهر أبريل 2004، وتمت

[1] المادة 18 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المذكورة سابقا.

[2] المادة 12 من اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر والصين المذكور سابقا.

[3] اتفاقية إنشاء شركة جزائرية سعودية للاستثمار، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية الموقعة بالكويت في 2004/04/14، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-301 المؤرخ في 2004/09/13، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 2004/09/19.

المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل رئيس الجمهورية، وفي مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، مقرها الجزائر العاصمة، ودخلت الشركة في النشاط في شهر جوان 2008.[1]

أما عن أغراضها، فتتمثل في الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات، وعلى وجه خاص في الصناعة والعقار والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع جديدة، أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات محتاجة للتمويل، وهذا من خلال منح القروض الاستثمارية للمشاريع التي تساهم فيها الشركة أو بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات، الجديدة أو القائمة أو بإعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء أخرين في المشاريع الإيجار المالي الذي تمارسه الشركة من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها[2].

✓ **تدابير حماية الاستثمار الأجنبي:**

إن مزايا وحوافز الاستثمار لا تكفي لوحدها في إقناع المستثمرين الأجانب لتحويل أموالهم وممتلكاتهم بسهولة لإقامة مشاريع لفائدة دولة ما، بل ما يطمئنهم عن تلك الأموال والممتلكات هو ضمان حماية ضد كل أشكال المخاطر، وإلا لن يجازفوا بالقدوم، فتدابير حماية الاستثمار هي عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار ذاته. وقد وافقت الجزائر على بعض تلك التدابير، أهمها:

1- تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر:

حسب مفهوم المسؤولية الدولية وأسسها، يحق للمستثمر الأجنبي في أن يعوض عن جميع الأضرار التي تلحق بممتلكاته واستثماراته داخل الدولة المضيفة، مهما كان مصدرها، شريطة ألا يكون هو المتسبب في ذلك، وتتعدد المخاطر المهددة للاستثمار الأجنبي في المجتمعات المعاصر، خاصة تلك التي لا تعرف الاستقرار الذي قد تنجم عنه اضطرابات داخلية وصراعات أو أعمال شغب وثورات وطنية أو صراعات مسلحة أو حروب لا دخل للمستثمر الأجنبي فيها فمن واجب الدولة المضيفة حمايته أولا، ومن ثم تعويضه عن خسائره إن حدثت، ويعد الالتزام بهذا التعويض أحد تدابير تشجيع الاستثمار الأجنبي.

في هذا الإطار نصت جميع اتفاقيات الاستثمار الأجنبي التي أبرمتها الجزائر على التعهد بتعويض خسائر المستثمر الأجنبي، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تشجيع الاستثمار بين

[1] أنظر موقع الشركة على الويب: http://asicom.dz تاريخ الزيارة: 2015/08/22.

[2] نفس المصدر.

الحكومة الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا على أن: " يمنح مستثمروا طرف متعاقد أصيبت استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأضرار جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو أعمال شغب حدثت على إقليم هذا الطرف المتعاقد فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة. "[1]. والأمثلة كثيرة على مثل هذه الاحكام، لا تخلو منها اتفاقية استثمار.

2- ضبط إجراء نزع الملكية والتأميم:

من أهم حوافز تشجيع الاستثمار الأجنبي، حماية ممتلكات المستثمرين ضد أي نزع أو حجز أو تقييد تعسفي، سواء للممتلكات المنقولة من معدات وأدوات الأشغال وغيرها، أو نقل لرأس المال والأرباح والفوائد، وذلك لأنها هي أساس الاستثمار، وإن كان لابد من نزع هذه الممتلكات، وجب توفير تعويض عادل ومناسب مقابلها للمستثمر، مثل ما هو مقرر لنزع ملكية المواطنين في النظام القانوني الداخلي.

ولأهمية تدبير حماية الملكية في تشجيع الاستثمار، فإنه لا يخلو من اتفاقية استثمار أجنبي ثنائية أو جماعية. وقد ضمنته الحكومة الجزائرية في جميع اتفاقاتها لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، فاتفقت مع الحكومة الفيدرالية الماليزية على أنه " لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء لنزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء آخر ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية حيال استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلا وفق الشروط الآتية:

أ) أن تتخذ التدابير من اجل المنفعة العامة بناء على إجراء قانوني.

ب) ألا تكون التدابير تمييزية.

ج) ان تكون التدابير مرفقة بأحكام تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي، ويكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية مباشرة قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية علنا ويكون التعويض قابلا للتحويل من إقليم الطرف المتعاقد بكل حرية بعملة ذات استعمال حر، أي أجل غير معقول لدفع التعويض ينجز فائدة بالسعر الرسمي لحق السحب

[1] المادة الخامسة من اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب افريقيا، الموقع بالجزائر في 2000/11/24، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية 41 الصادرة بتاريخ 2001/07/29.

الخاص كما هو محدد لدى صندوق النقد الدولي في حدود ثلاثة أشهر بعد استلام كامل الوثائق من السلطة المؤهلة "[1].

ونصت اتفاقية الاتحاد المغربي لتشجيع الاستثمار، على أنه "لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا توفرت الشروط التالية:

- تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.
- تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز.
- تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية[2].

المطلب الثالث: المؤهلات الاقتصادية للجزائر المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر

تتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات الخاصة والعناصر التنافسية، فلدبها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية وتمثل مدخل إفريقيا. تملك ثروة من الموارد البشرية فأغلبية السكان شباب يملكون كفاءات عالية.

كما تملك الجزائر قاعدة صناعية كبرى تم بناءها خلال عقود والتي هي في حاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة ي الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلية ثم التصدير.

وتملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي من البترول والغاز والمعادن المتنوعة كما يمكن ذكر مؤهلات أخرى تملكها الجزائر مثل:

- **حجم السوق:**

حيث يتراوح عدد السكان في الجزائر نحو 29.2 مليون سنة 1997 ما يجعل الاستهلاك كبير للمواد المصنعة ومواد التجهيز على سبيل المثال بلغت نسبة الواردات سنة 1997 ما يقارب 10.3 مليار دولار وهي في تزايد مستثمر.

---

[1] المادة الخامسة من اتفاق ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا، الموقع في الجزائر في 2000/01/27، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم: 01-212 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية رقم: 42 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2001.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، 1999، ص 33.

- **البنية التحتية:**

تملك الجزائر نسبة متطورة نسبيا مما يساعد على جلب الاستثمار منها شبكة من الطرق طولها حوالي 120 ألف كيلومتر كما يوجد 4 ألف كيلومتر من السكك الحديدية. يوجد بالجزائر حوالي 11 ميناء يقدم مختلف أنواع الخدمات ويمكنها استقبال جميع أنواع السلع، إلى جانب هذا يوجد 51 مدرجا منها 30 للملاحة الجوية و12 مطارا دوليا.

- **المحيط التقني:**

تبلغ نسبة المتعلمين نحو 70 **%** من السكان كما نحاول الجزائر مواكبة التطورات التكنولوجيا في العالم من اتصالات حديثة ومعلوماتية مختلفة.[1]

✓ شروط ترقية الاستثمار في الجزائر:

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة وضعيات متأزمة، فإن مشاركة رأس المال الأجنبي أصبح ضروري في التنمية الاقتصادية من أجل هذا يجب على الجزائر أن توفر وتخلق مناه ملائم لترقية الاستثمارات الأجنبية وذلك بتحقيق بعض الشروط:

- أن تكون كل المعلومات الخاصة بالاستثمار والمحيط به متوفرة.
- أن تكون المعاملة متساوية بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- تطهير المحيط من البيروقراطية ومحاربة الرشوة.
- احترام قواعد الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول والهيئات الدولية.
- تحقيق وإنجاز ميكانزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة حيدة من طرق البنك المركزي الجزائري.
- تحرير التجارة العالمية.
- إنجاز سوق مالية منفتحة لرؤوس الأموال الدولية.
- استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة المحيط الأمني.

[1] عبد اللطيف بن أشنهو، المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 1985، ص 35.

خاتمة

لقد دخلت الجزائر في منافسة جلب الاستثمار الأجنبي منذ بداية التسعينيات، فاهتمت على المستوى الداخلي بتحسين حوافز الاستثمار وحمايته، فإنشات بعض الهيئات كوكالة دعم وترقية الاستثمارات سنة 1993، وبورصة الجزائر، وأدخلت تعديلات على قانون تطوير الاستثمار. ثم التفتت منذ ذلك الحين إلى القانون الاتفاقي الاستثماري، فصادقت وأبرمت ولا زالت تبرم، العديد من الاتفاقيات الدولية الاستثمارية، ومع أكبر الدول الاستثمارية، مما ينبئ عن نيتها وتعويلها على هذه القواعد في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

ومن استقراء محتوى تلك الاتفاقيات، يتضح حجم التدابير التشجيعية التي وافقت عليها في سبيل ذلك، وهي خطوات جريئة نحو تحرر الاستثمار.

غير أن مقارنة هذه التجربة بنماذج عالمية لاتفاقيات مماثلة، يظهر أن هذه التدابير لا زلت دون المستوى المطلوب للدخول في منافسة استقطاب الاستثمار.

فلم نلحظ في تلك الاتفاقيات، مثلا، النص على إنشاء مناطق حرة للتبادل الحر للسلع والخدمات، والتي أصبحت ميزة تشجيع الاستثمار الدولي حاليا. كما لم تنص على تخصيص أجهزة ومؤسسات لمتابعة تنفيذ الاستثمار وتشجيعه، خاصة في الاتفاقيات الثنائية، كمؤسسات ضمان الاستثمار، التي لم تنشأ الجزائر مثيلاتها وطنية، رغم ما لهذا التدبير من أهمية في استقطاب المستثمرين الأجانب.

إلى جانب ذلك، وأمام نتائج الاستثمار الأجنبي في الإضرار بقدرات التنمية المحلية، والمنتوجات الوطنية، فقد تبنته الدولة بقوة حتى بعد تعافيها ماليا، في حين كان الأجدر بها اللجوء الى الاستثمار بالشراكة أحيانا، قصد الاستفادة من الرأسمال والخبرة والتقنية الأجنبية في تأهيل أدوات الاستثمار المحلي.

إن عملية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بدأت بشكل ملحوظ في بداية التسعينات من خلال الهيئات و التشريعات الصادرة في تلك الفترة بدءا من وكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر بتاريخ 1993/10/17 ومجموعة من القوانين تقدم التسهيلات اللازمة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وبالرغم من ذلك لوحظ عزوف واضح للشركات الأجنبية في الاستثمار بالجزائر باستثناء قطاع المحروقات، لذلك قامت الدولة بتعديل بعض التشريعات كان أبرزها تلك التعديلات الخاصة بقانون الاستثمار وصدر أمر رقم 01-03 في أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله ، حيث قدم العديد من الحوافز والتسهيلات التي تعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .

لقد أعتبر تقرير صدر عن منتدى الأعمال العالمي المعروف بمنتدى دافوس يضم أهم المجموعات والشركات العالمية وأكبر المستثمرين على المستوى العالمي، أن مناخ الاستثمار في الجزائر غير ملائم وغير مستقر، حيث تراوحت مرتبة الجزائر في التصنيف الذي وضعه الخبراء الاقتصاديون الذين يتخذون من دافوس مقرا لهم ما بين 72 و96 من مجموع 102 دولة، ومن بين المآخذ المسجلة في عرقلة الاستثمارات الأجنبية انتشار الرشوة والبيروقراطية الإدارية.

إن هذا التقرير الصادر تحت عنوان (تقرير المنافسة الدولية) والذي صاغه مجموعة من الخبراء المعروفين، صنف الجزائر في الرتبة 74 عالميا حسب كافة المؤشرات مما يوحي بأن المناخ الخاص باستقطاب الاستثمارات غير متوفر، حيث حدد التقرير أن مشكلة التمويل والتسهيلات الائتمانية على قائمة العراقيل بنسبة 23 %ثم تأتي الإدارة والبيروقراطية بنسبة 14% كما أعتبر 10% من رجال الأعمال والمستثمرين ومسؤولي الشركات أن عدم الاستقرار السياسي تشكل عائقا أمام بروز الأعمال في الجزائر ن أما العراقيل الأخرى التي تم تحديدها من مجموع 14 عاملا ، فنجد القوانين والتشريعات المقيدة للعمل بنسبة 8% والمنشآت القاعدية والسياسة الضريبية وتفشي الرشوة بنسبة7% .

إن المعطيات التي حملها التقرير تحتم على السلطات القيام بإجراءات عملية للقضاء على مختلف العوامل التي تحول دون اهتمام المستثمرين الأجانب في العمل في الجزائر مع العمل باستمرار على تحسين صورة الجزائر منة حيث الجوانب الأمنية والعمل على الاستقرار السياسي خدمة للتنمية الاقتصادية ورفاهية المواطن.

اتضح لنا من خلال الدراسة السابقة، انه بالرغم من الامتيازات والضمانات الواسعة التي قانون الاستثمار الجزائري، إلا أن حجم الاستثمارات الخاصة الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال مع المستوى والطموحات، وبشكل فان المؤشرات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت بعيدة جدا عما كان متوقعا، من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات.

كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها اقتصاد البلاد هذا ما تتحدث عليه المعطيات من طرف البنك المركزي حول قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصافية المسجلة.

ومع أن هذه الملاحظات ليست خاصة بالجزائر فقط، إلا أنها تعتبر أكثر حدة بالنسبة لها والباقي الدول الإفريقية النامية التي لم تبدو فيها الحوافز الاستثمارية إلا قدرا محدودا من القدرة على جدب الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك راجع إلى أن إقدام المستثمر الأجنبي أو أحجامه لا يتوقف على حجم الامتيازات والإعفاءات الممنوحة له، وإنما يرجع في المقام الأول إلي مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم الذي لا تمثل الإعفاءات والضمانات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة وهو ليس أهمها على الإطلاق.

ومعروف أن مناخ الاستثماري يتكون من عناصر الاقتصادية، وأخرى اقتصادية فالأولى تتمثل في الاستقرار السياسي و الأمني، موجود نظام قانوني وقضائي فعال يحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية و يمكنه استفاد حقوقه بسرعة, زيادة على ذلك البيروقراطية الإدارية و التي تعرقل بالشكل كبير عمل المستثمر الأجنبي كذلك يجب توافر ثقافة اجتماعية تتلاءم مع ثقافة المستمر الأجنبي، أما العناصر الاقتصادية فتشمل السياسة الاقتصادية الكلية وخاصة ما يتعلق بمعدلات التضخم، أسعار الصرف وأسعار الفائدة القوانين المتعلقة بحرية كتحويل الأرباح ورؤوس الأموال لي الخارج وتحرير نظام التسعيرة، والحد من تدخل الدولة للتأثير في ظروف المنافسة، هذا بالإضافة إلي عنصر آخر بالغ الأهمية في هذا المجال وهو مدي توفر شبكة قوية وحديثة من البنية التحتية بمختلف مكوناتها.

ويمكن القول إلى بلوغ الكفاءة في جذب الاستثمار مرتبط يتوفر هذه العناصر مجتمعة وليس على توفر بعضها فقط.

وقد اهتمت الجزائر منذ فترة بتوفير بعض عناصر المناخ الاستثماري حيث أقدمت على إجراءات من قبيل الانفتاح السياسي، وتنفيذ إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق وإقامة بعض هياكل البنية التحتية وان كانت هذه الإجراءات –عما لاحظنا من خلال الدراسة – لم تنجح لحد الساعة في جذب المزيد من الاستمارات الأجنبية بل أن الذي حصل هو تراجع حجم مستوي تلك الاستثمارات الشيء الذي حدث في كثير من الدول النامية التي اتخذت إجراءات مماثلة ومن هنا نخرج بالنتيجتين التاليتين:

- ✓ نظرا لكون مفعول الضمانات القانونية للاستثمار يحاول وينصرف إلي حماية اكثر مما يخلف لديه الحافز علي الاستثمار فقد مثل التوسع في منح الضمانات القانونية إجراء عديم الفعالية في العديد من الدول النامية ومنها الجزائر وذلك لأن المستثمر الأجنبي لا يبحث عن بلد يوفر له مجرد حماية أمواله إنما يبحث بالدرجة الأولى عن ظروف تضمن له تحقيق المزيد

من الأرباح، وذلك غير ممكن التحقيق إلا بتوفير الحد الأدنى من عناصر المناخ الاستثماري الملائم.

✓ على الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمار الأجنبي أن تعمل قبل كل شيء على توفير المناخ الاستثماري الملائم بدلا من التمادي في منح الإعفاءات والتسهيلات المختلفة، وإلا فإن جهودها في مجال جذب الاستثمار الأجنبي ستظل محدودة الفعالية وستظل قاصرة عن الاستجابة لشروط المنافسة في عالم تحتدم فيه المنافسة على الاستثمارات الأجنبية، الشيء الذي أدركته الجزائر جيدا إلا أن هذه الأخيرة متيقنة أنها بدون استثمارات خارجية لا يمكن الخروج من الأزمة، والنهوض بالاقتصاد والخروج به من المشاكل التي يتخبط فيها الآن.

الاستثمارات الأجنبية تساعد في التنمية الاقتصادية، وتساعد في تراكم رأس المال، توفير مناصب الشغل، ورفع المستوى المعيشي للمواطن وتحسين قدرته الشرائية وتغيير نمط معيشته. لذلك تحاول الجزائر أن تجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية وذلك بتوفير كل الوسائل وكل الضمانات وخاصة توفير المناخ اللازم لذلك.

ويبقى السؤال مطروحا، إلى متى يبقى الأجانب متخوفين من القدوم إلى الجزائر؟ والاستثمار بها.

قائمة المراجع

✓**الكتب:**

1. أبو قحف عبد السلام، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، مصر، 2003.

2.أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين: تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 افريل 1994.

3.حشيش عادل: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

4.محمد بلقاسم بهلول، سياسة التخطيط والتنمية وإعادة التنظيم لمسارها في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1991.

5.طلال البابا: قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية 1983.

6.عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر "دراسة قانونية مقارنه" ،2002.

7.عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية، الدار الجامعية بالإسكندرية، 2000.

8.عبد اللطيف بن أشنهو: المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.

9.عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

10. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومه،2004 .

11. هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، الطبعة02 ، بيروت 1954.

✓**الرسائل والبحوث والمذكرات:**

1- تومي عبد الرحمان واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر،2000/

.2001

2- ديفيد ولاس التنمية الصناعية المستديمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي 1997.

3- لعريبي نسيمة، تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية،1978-1996، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، الجزائر 2001.

4- محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس، القاهرة المجلد الثاني.

5- مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر، برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر،24-28 يناير 2004.

6- على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995.

✓المقالات:

1- إسماعيل شلبي، الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر، المؤتمر السنوي العاشر إدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس، 2005.

2- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، الكويت أكتوبر 1997.

3- كمال المنوفي، هناء خير الدين، ليلى الخواجة وآخرون: الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 1775، بتاريخ: 13-01-2002.

✓المواثيق والمعاهدات والقوانين:

1- قانون النقد والقرض رقم90،10 المؤرخ في 14 أفريل1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 16الصادرة في 27 أفريل 1990.

2- المرسوم الرئاسي رقم90 ،420 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 الجريدة الرسمية رقم06 .

3- الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم، رقم15 ، " المادة 33، المعدلة ".

4- الأمر رقم01-01 المؤرخ في 17 فبراير 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم90 ، 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المادة 10 الجريدة الرسمية رقم14 ، 21، فبراير 2001 .

5- المادة الخامسة من اتفاق الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب افريقيا، الموقع بالجزائر في 2000/11/24، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 2001/07/23، الجريدة الرسمية 41 الصادرة بتاريخ: 2001/07/29.

6- المواد:3، 5، 4 قانون رقم 277/63 الصادر في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية، العدد 653 الموافق 1963/08/02 ص 44.

7- المادة الخامسة من اتفاق ترقية وحماية الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا، الموقع في الجزائر في 2000/01/27، والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم: 01-212 المؤرخ في:2001/07/23، الجريدة الرسمية رقم: 42 الصادرة بتاريخ 01 أوت 2001.

8- اللائحة التنظيمية رقم 90، 04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة.

✓ **المواقع الالكترونية:**

1-منظمة الأمم المتحدة، مجلس التجارة UNCTAD، تقرير الاستثمار العالمي2001 الموقع: File: // UNCTAD Press Release htm

2- موقع شركة" أسيكوم" على الويب:http://asicom.dz تاريخ الزيارة 2015/08/22.

✓ **الكتب الأجنبية:**

1. Gilles y Bertin : que sais-je ? L'investissement international. Imprimerie I des presses universitaires de France janvier 1983.

2. Bulletin Hebdomadaires-Investissements directs étrangers :

Le changement d’attitude des P.V.D problèmes économiques 12/08/1987.

3. Tersent. D. et Bricout. J.L. "l'investissement international".

4. Armond Colin/ Masson Paris 1996.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والاهداء	أ،ب
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	06
المبحث الأول: ماهية الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأهميتها وأنواعها	08
المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة	08
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر اقتصاديا وقانونيا	13
المطلب الثالث: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه	17
المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار الأجنبي وأثره على التنمية في الجزائر	25
المطلب الأول: مخاطر الاستثمارات في الدولة الأجنبية	25
المطلب الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر	27
المطلب الثالث: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر	29
الفصل الثاني: الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	35
المبحث الأول: تطور الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	37
المطلب الأول: تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر	37
المطلب الثاني: منح الامتيازات والضمانات لتشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر	39
المطلب الثالث: قانون ترقية الاستثمارات 93-12 وقانون الاستثمار 01-03	41
المبحث الثاني: الآليات الاقتصادية لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	51
المطلب الأول: مبادئ وتدابير لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر	51
المطلب الثاني: الحوافز والمزايا الضريبية	55
المطلب الثالث: المؤهلات الاقتصادية للجزائر المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	69
الفهرس	